جامعة عمـار ثليجي الاغواط

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

دور المنظمة العالمية لتجارة في حماية المستهلك

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق **التخصص : قانون الأعمال**

إعداد الطالبتن: **اشراف الأستاذ:**

- **شاكي حدة** – **قريبيز مراد**
- **مشيكل يمينة**

لجنة المناقشة

- **الاستاذ :.....الدكتور مراد قريبيز.....رئيسا**
- **الاستاذة: .....زيغودي يوسف .....مشرفا ومقررا**
- **الاستاذ .....زديك الطاهر .....عضو مناقشا**

السنة الجامعية 2015/2014

المقدمة

مـقــدمــة

ارتبطت مفاهيم حماية المستهلك بالتعاملات البشرية منذ القدم، وقد كانت أولالأوامر التي صدرت إلى البشر متعلقة بترشيد الاستهلاك حين قال تعالى :

(وقلنا يا آدم اسكن أنت وزوجك الجنة وكلا منها رغدا حيث شئتما ولا تقربا هذه الشجرة فتكونا من الظالمين [1])وقوله تعالى: (فأوفوا الكيل والميزان ولا تبخسوا الناس أشياءهم)[2]

لقد وضعت الأديان السماوية والأنظمة المدنية القواعد والنظم التي تحكم حركة التجارة وتنظم عمل الأسواق، إلا ان الرغبة في الربح السريع لاتزال قائمة إلى يومنا هذا، وتدفع العديد من الشركات والتجار والمنتجين والمتعاملين بالمواد والخدمات لإتباعأساليب غير مشروعة للإثراء السريع باستخدام وسائل الغش المختلفة على حساب صحة المستهلك ، ومن هنا ظهرت الحاجة لوجود نظم رقابية لتتبع المخالفات وجعلت تبعية هذه النظم الى الجهات المختلفة حكومية شعبية

وبزيادة المنافسة نتيجة الكساد الاقتصادي يتجسد بشكل واضح تطبيق عبارة (الزبون دائما على حق)من خلال مفهوم حماية المستهلك وحصوله على حقوقه المشروعة مثل: حق الاختيار والمعرفة والاستماع الى آرائه والتثقيف والتعويض وإشباع حاجاته الأساسية والعيش بأمان والحياة في بيئة صحية، وهي الحقوق التي أعلنها الرئيس الأمريكي جون كنيدي في خطابه عام 1962، واقرها الاتحاد الدولي لجمعيات حماية المستهلك واعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1985 كأساس لوضع السياسات والتشريعات الخاصة بحماية المستهلك وتشجيع التعاون الدولي في هذا المجال، حيث تم مطالبة دول العالم بتطبيقها ومتابعة تنفيذها، وأكد على ذلك المؤتمر الدولي الأخير لحماية المستهلك المنعقد في (هراري زيمبابوي).

تعتبر الألفية الثالثة التي نعيشها هي حقبة الحقوق والواجبات في مختلف المجالات لذلك نلاحظ العديد من الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة من أخطار التلوث وحماية الإنسان .

مايشهده العالم حاليا من تطورات اقتصادية واجتماعية متسارعة تتمثل في ظهور التكتلات

[1]-سورة البقرة ،الاية ،34-35 -

[2]-سورة هود ،84-85

الاقتصادية والإقليمية والدولية في ظل العولمة والتوجه الجاد للانفتاح الاقتصادي العالمي لتحرير التبادل التجاري السلعي والخدمي وانتقالالأموال والقوى العاملة بين جميع الدول، جعلتنا نشعر بأننا نعيش في كتلة اقتصادية واحدة تتأثر الدول بنتائجها حسب قوتها الاقتصادية وبنيتها البحثية والعلمية والتقنية التي تؤهلها للهيمنة على هذا العالم، وهذا بالطبع سيؤدي لشدة المنافسة بين المنتجات الوطنية والأجنبية سواء في السوق الوطني او الإقليمي أو الدولي لتعزيز المقدرة التنافسية لكل بلد من ناحيتي الجودة والسعر، وستؤثر هذه المنافسة على المستهلك ايجابيا وسلبا، الأمر الذي يتطلب إزالة المنعكسات السلبية (الصحية الغش التضليل والابتزاز التجاري) وبالتالي لابد من إصدار التشريعات اللازمة لحماية المستهلك وتأهيله بحيث يستطيع تحديد مصالحه والدفاع عن حقوقه واختيار السلع والخدمات بالسعر المناسب التي تؤمن احتياجاته وتنسجم مع رغباته وذوقه .

لقد عرف المستهلك بأنه هو أي مواطن أو مواطنة يقتني مواد استهلاكية بمختلف أنواعها بهدف التغذية أو استخدامها في التنظيف أو اللباس أو لغرض منزلي أو شخصي أوللاستفادة من خدماتها (المأجورة وغير المأجورة) في مجال: النقل المياه الكهرباء الصحة التربية التعليم الثقافة الإعلام الترفيه السياحة وكذلك الذي يستفيد من خدمات أصحاب المهن المختلفة (إصلاح عناية تعهد طبابة. الخ) .

لم يعد التعامل التجاري في الألفية الثالثة كما كان عليها سابقا سوق تقليدية (يلتقي فيها المنتج بالمستهلك أو البائع بالمشتري) وإنماأصبحت السوق تخضع لقوانين السوق الدولية التي تفرض التنافس على أساس الجودة التكلفة حجم الإنتاج حجم الاستهلاك والتي تبلورت في اتفاقية التجارة العالمية سواء على المستوى الوطني أو الدولي ولن يتم ذلك إلا وفق الإطار الذي يتم التعامل به على المستوى الدولي أو إنشاء تكتلات اقتصادية تستطيع حماية مصالحها ورفاهية مواطنيها وفقا لمتطلبات المتغيرات المستجدة على الساحة العالمية وخاصة التغيير الحاصل في قوى وهياكل الإنتاج، إذ يعتبر البعض أن الثورة التكنولوجية الحديثة حلقة من سلسلة التغيرات الاقتصادية العالمية التي تعتمد على تقانة المكننة والحاسوب والاستخدام الأمثل القدرات.

إن الثورة التكنولوجية الحالية ادخلت العديد من المتغيرات الهامة ومنها: زيادة الانتاج

تطوير أساليب الإدارة استخدام تكنولوجيا المعلوماتية لتعريف المستهلك بالمنتجات تطوير وخلق منتجات جديدة تغيير طرق الإنتاج لخفض التكلفة الاستفادة من تواصل عملية الإنتاج . استخدام العامل الآلي وتطبيقات التكنولوجيا الحديثة الاعتماد على المعارف البشرية عالية التدريب والمستوى المهني .

وبالطبع فإن هذه المتغيرات ستؤثر على وتأثيرات البنك الدولي وصندوق النقد الدولي على قضايا التنمية والتمويل، وتوفر وسائل الاتصال وثورة المعلوماتية، الأمر الذي يتطلب تغيير السياسات والاستراتيجيات والتعامل مع ايجابيات الوضع الراهن .

يبقى الانسان هو الأساس والغاية في تطور المجتمعات الذي يتطلب الحماية آليات اتخاذ القرارات وطبيعة النظم المؤسسية لمنشآت الإنتاج والمؤسسات النقدية وتنظيم الأسواق وحدوث منافسة واحتكار يتطلب البحث والدراسة واتخاذالإجراءات التي تؤمن حماية مصالح الدولة الوطنية والعناية بالمستهلك التي يعود لها.

- وهذا الموضوع لم يحضىباهتمام الكتاب لذاإرتأينا أن نثيره حتى نضيف هذا العمل المتواضع لمكتبة جامعتنا ،وأثناء هذا البحث واجهنا صعوبات عدة ،لكنها لم تحبطنا وبقينا نبذل الجهد لإتمام هذا العمل ،ونذكر من بين هذه الصعوبات :
- رغم وفرة المراجعفي المنظمة العالمية لتجارة وحماية المستهلك إلا أننا لم نجدهن يتكلم في هذا الموضوع بتحديد ،مما دفعنا بالمقارنة والرجوع إلى القوانين والاتفاقية على وجه الخصوص .
- وهذه الدراسة تعالج الإشكالية الموالية :
- ب
- في هذه المحاولة للإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا المنهج الوصفي والتحليلي حسب ماتقتضيه طبيعة الموضوع بلإعتماد على الخطة الموالية :

حيث قسمنا دراستنا لهذا الموضوع إلى فصلين ،اخترنا عنوان الفصل الأول ،حماية المستهلك من الممارسات المتعلقة بالتجارة وبدوه قسمنا هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث تناولنا في المبحث

الأول منه صور الممارسات التجارية غيرالمشروعة التي تضرر بالمستهلك أما المبحث الثاني فأختراناإن يعالج حماية المستهلك من الممارسة التجارية التدليسية ممارسات أعمال المنافية ثم انتقلنا المبحث الثالث الممارسات التجارية غير نزيهة أما الفصل الثاني فسلط الضوء على حماية البيئة والصحية للمستهلك في إطار المنظمة العالمية التجارة بدوره قسمناه إلى ثلاثة مباحث خصصنا المبحث الأول لدراسة الارتباط بين البيئة و الصحة ومعالجة علاقة بينهما أما المبحث الثاني معايير البيئة لحماية المستهلك في ظل OMCوأخيرا المبحث الثالث :الحماية الصحية والصحة النباتية لمستهلك

وهذه الخطة محاولة منا للإجابة عن الإشكالية المطروح كونها تعالج المواضيع المتعلقة بالمنظمة العالمية لتجارة برغم إن مساعيه وأهدافها هي حماية التجارة إلا أننا نجدها تسعى إلى حماية مصالح المستهلك .

الفصل الأول

حماية المستهلك من الممارسات المتعلقة بالتجارة

الفصل الأول: حماية المستهلك من الممارسات المتعلقة بالتجارة

لكل سلوك مماثل قد ينجز عنه إضرار بالمنافسة الأمر الذي لايمكن إلا أن ينعكس سلبا على المستهلك بإعتباره طرفا في العلاقة الإستهلاكية ،أكثر من ذلك فإن المستهلك يعتبر بمثابة الشخص الذي تقوم المنافسة من أجله سواء تعلق الأمر بسلع أو خدمات فإنه الهدف الذي يسعى العون الإقتصادي الوصول إليه بكافة السبل .

نظرا لتزايد الفعالية الإقتصادية وتحقيق الربح من أجل المنافسة ،فأنه لم يمنع بعض المتعاملين الإقتصاديين نظرا لجشعهم أن يباشروا بعض الممارسات أو الأنشطة المخالفة للقوانين والأعراف التجارية الأمر الذي دفع بالمنظمة بالتدخل من أجل التصدي.

وهذا ماسنتطرق له من خلال دراسة وإبراز أهم صور الممارسات مخالفة للتجارة التى يتسنى لنا معرفتها والتى سنتطرق لها من خلال المبحث الأول المتمثل في الممارسات التجارية غير المشروعة مضر بالمستهلك و حماية المستهلك من الممارسات التجارية التدليسية وممارسات اعمال المنافية في المبحث الثاني والمبحث الثالث تناولنا الممارسات التجارية غير نزيهة .

المبحث الأول :الممارسات لتجاريةغيرالشرعيةمضربالمستهلك

تتطلب حماية المستهلك من المخالفات التجارية الناتجة عن عدم احترام قواعد شفافية الأنشطة ، حماية هذا الأخير من كل ممارسة تمس بنزاهة السوق ،إذ لا بد من ان تكون الأنشطة سواء تعلقت بسلع او الخدمات المعروضة للمستهلك بعيدة عن كل ممارسة غير شرعية أو ممارسة تدليسية.

إن نزاهة الممارسات التجارية لا يمكن التوصل إليها أو تحقيقها إلا من خلال :

- إحترام الأنظمة و القوانين المنظمة للسوق.
- إحترام سيادة المستهلك.

تسمح المنافسة المنظمة و المقننة عند ممارستها في إطار قانوني من تنظيم السوق و كذا استقرار الأسعار و تحسين العرض كما و نوعا ، و بالتالي إعطاء فرصة أكبر للمستهلك للاختيار بينها،إما احترام سيادة المستهلك فتكمن في احترام هذا الاخير في جسمه و ماله،بحيث لا يمكن استغلال ضعف المنزلة التي هو فيها.

و عليه سنتطرق الي بعض صور المخالفات التي تمس بنزاهة الممارسات التجارية و نذكر منها:الممارسات التجارية غير مشروعة (المطلب الأول) ممارسة أسعار غير شرعية (المطلب الثاني)

المطلب الأول :الممارسات التجارية غير مشروعة:

تنص المادة الأولى الفقرة أ [1]على مايلى " إذا خضع البيع أو الثمن لشروط مقابل لابمكن تحديد قيمة لها بالنسبة لسلع التى تجري تقييمها "،

- أن يحدد البائع قيمة السلع بشرط أن يقوم المشترى كذلك بشراء كميات محددة من سلع اخرى .
- ان يتوقف ثمن السلع المستوردة على الثمن أو الأثمان التى يبيع بها مشتري هذه السلع سلع أخرى إلى بائع السلع مستوردة .

على ضوء هذه المادة تمت إستنتاج مجموعة من الممارسات التجارية غير شرعية والتى تم العمل بها على المستوى الوطني ونذكر منها الأنشطة مزاولة نشاط تجاري دون اكتسابالصفة (لفرع الأول)رفض البيع او أداء الخدمة (الفرع الثاني)بإضافة إلى البيع او أداء الخدمة بشروط(الفرع الثالث)و الذي ينقسم بدوره الى نوعين البيع او أداء الخدمة المشروط بمكافأة مجانية.البيع او أداء الخدمة المشروط بشراء كمية او منتوج او بأداء خدمة أخرى وأخيرا(الفرعالرابع) البيع المقرون بشرط تمييزي.

الفرع الأول : مزاولة نشاط تجاري دون اكتساب الصفة:

يلزم لكل شخص طبيعي او اعتباري يرغب في ممارسة نشاط تجاري بالقيد في السجل تجاري، إذا كان القيد في السجل التجاري يضفي على الشخص سواء كان طبيعيا او معنويا صفة التاجر،فإن بعض المهن و الأنشطة التجارية لا يمكن ممارستها بمجرد القيد في السجل التجاري ، و إنما يجب في ذلك

[1]المادة الأولى ،الفقرة أ، من الأتفاق حول تقدير الرسوم الجمركية

الحصول إما على ترخيص او اعتماد من الجهات المختصة ، و مثال الانشطة التجارية ا لتي تخضع للترخيص الانشطة المتعلقة بإنتاج المواد السامة او التي تشكل خطر من نوع خاص[1].

فقد نصت مثلا المادة 197 من قانون حماية الصحة و ترقيتها على أنه: " تتوقف ممارسة مهنة الطبيب و الصيدلي و جراح الأسنان على رخصة يسلمها الوزير المكلف بالصحة[2]."

اما الإنشطة التي تخضع للحصول على اعتماد فيمكن إن نذكر أنشطة التأمين و التي يقدم الاعتماد بمزاولتها .تعتبر معرفة صفة الطرف الذي يتعامل معه المستهلك ذا أهمية كبيرة،اذ يمكن الرجوع عليه، و من الناحية العملية عادة ما يتخوف البائع من المستهلك في حال معرفة هذا الأخير للرقم التسلسلي لقيده في السجل التجاري، اذ غالبا ما يلجأ البائع الى تجنب كل نزاع قد يؤدي به الى العدالة هذا اذا كان البائع شخصا طبيعيا اما اذا كان شخصا معنويا فلابد من قيدها في السجل التجاري حتى يكون لها وجود قانوني، و الإ اعتبرت شركة فعلية اتجاه الغير حسن النية المتعامل معها.

بعد مزاولة نشاط تجاري دون اكتساب الصفةنتقل الى طرق البيع أو أداء الخدمة

[1]-راجع المرسوم رقم 97-254 مؤرخ في1997/07/08, المتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة او التي تشكل خطرا من نوع خاص و إستيرادها, ج ر عدد 46,الصادر في سنة 1997.

[2]-قانون رقم 08-13 مؤرخ في 17 رجب عام 1429 الموافق 20 يوليو سنة2008, يعدل و يتتم القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 و المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها, ج ر عدد 04,الصادر في 3 غشت 2008.

الفرع الثاني : رفض البيع او أداء الخدمة:

يحمي القانون المستهلك من كل رفض بيع لسلعة او خدمة دون مبرر شرعي متى كانت معروضة للبيع ، حيث يقيم القانون قرينة مفادها ان كل سلعة معروضة للجمهور معروضة للبيع ، باستثناء تلك الأدوات التي تستعمل لتزيين المحلات و المنتوجات المعروضة بمناسبة تنظيم المعارض و التظاهرات، و عليه كل رفض او امتناع عن بيع سلعة او اداء خدمة متوفرة دون مبرر شرعي[1] للمستهلك يعتبر فعلا مخلا بنزاهة الممارسات التجارية ، حيث لابد لتوافر جريمة الإمتناع أو رفض البيع عنصرين:

العنصر الأول: يتمثل في الإمتناع عن البيع و ذلك برفض عارض السلعة بيعها رغم انها مهيأة او ظاهرة للمستهلك في المكان المخصص لذلك.

العنصر الثاني: يكمن في انعدام المبرر الشرعي للإمتناع حيث يكون سبب امتناع غير مبرر قانونا او واقعيا عن رفض البائع او المنتج.

الفرع الثالث : البيع او أداء الخدمة بشروط:

أحيانا ما يقوم البائع بممارسة بعض القيود على المشترى عند إقتنائه سلعة ونجد من بين هذه القيود المفروضة على البيع نوعان هناك نوعان من البيع او أداء الخدمة بشروط و هي:

- البيع او أداء الخدمة المشروط بمكافأة مجانية (أولا) .
- البيع او أداء الخدمة المشروط بشراء كمية او منتوج او بأداء خدمة أخرى (ثانيا).

1كيموشنوال، **حماية المستهلك في أطار قانون الممارسات التجارية ،مذكرةلنيل شهادة ماجستر ،فرع قانون الخاص** ،اكلية الحقوق,جامعة الجزائر,2001-2002ص87

أولا:البيع او أداء الخدمة المشروط بمكافأة مجانية:

هذا النوع من التعاملات تمس باستقرار الأنشطة التجارية ، كما تعتبر من قبيل المنافسة غير الشرعية فيما بين الأعوان الاقتصاديين نظرا للسعي لجذب الزبائن لا على أساس المنافسة النزيهة و انما عن طريق تقديم مكافأة مجانية، يدخل كذلك في هذا النوع من البيع تلك البيوع المقترنة بهدايا، حيث كثيرا ما يؤثر ذلك على قرار الشراء عندما تكون مدعومة غالبا بإعلانات و اشهارات خصيصا لذلك، و الحكمة في ذلك ظاهريا تبدوا ان الهدية سلمت بدون مقابل للمستهلك، الإ انه في حقيقة الأمر ثمن الهدية أدرج ضمن الثمن الذي قيم به المبيع و هذا ما يفسر سبب منعه[1].

ثانيا:البيع أو أداء خدمة مشروط بشراء كمية او منتوج او خدمة اخرى:

ان اشتراط البيع بشراء كمية مفروضة او اشتراط البيع بشراء سلع أخرى او خدمات و كذلك اشتراط تأدية خدمة بخدمة أخرى او بشراء سلعة ،و من أمثلة اشتراط شراء كمية معينة ان يلجأ بائع التجزئة الي اشتراط على المستهلك شراء 10 كيلوغرامات في الحين أراد إن يشتري خمس كيلوغرامات من السكر ، اما البيع المشروط بشراء سلعة أخرى كان يجبر المستهلك عند شراءه المواد الغذائية ان يقتني ايضا مواد التنظيف.

[1] جرعودالياقوت,عقد البيع و حماية المستهلك في التشريع الجزائري,مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون,فرع العقود والمسؤولية كلية الحقوق,جامعة الجزائر,2001-2002ص87.

الفرع الرابع: البيع المقرون بشرط تمييزي:

يعتبر من قبيل المنافسة غير المشروعة تلك الممارسات التي تكون فيما بين الأعوان الاقتصاديين حيث تؤدي الي ممارسة نفوذ على العون الاقتصادي و ذلك بأن يحصل على ميزات لا يحصل عليه عون أخر سواء تعلق الأمر بالأسعار او أجال الدفع او شروط البيع....الخ مما لا يتناسب مع ما تقتضيه المعاملات التجارية النزيهة، و من امثلة البيوع المقترنة بشرط تمييزي كأن ينقل العون الاقتصادي سلعا لأحد الأعوان دون غيرهم، او يرفض على بعض الأعوان الدفع المسبق في الحين يمنح البعض الأخر اجلا للدفع دون مبرر شرعي. و عليه فإذا كانت هذه الممارسات ترد على العلاقات بين الأعوان الاقتصاديين فإن لها دورا ينعكس سلبا على المستهلك بحيث قد تزيد من اضطراب الأسعار في السوق أو صعوبة تموين السوق بالسلع التي يحتاجها المستهلك خاصة اذا كان العون الاقتصادي الذي يقوم بهذا النوع من البيع يغطي مساحة جغرافية هامة و يقوم بتزويدها بمختلف السلع، حيث يؤدي ذلك الي هيمنةالعون الاقتصادي الذي شغل موقعه في السوق لبيع سلعته بطريقة تمييزية بين زبائنه المستهلكين [1]

[1]جرعودالياقوت,المرجع السابق،ص88.

كما يمكن ان نذكر الأشخاص المعنوية العامة التي تزاول نشاطا اقتصاديا حيث يكون لهذه الأخيرة مركزا قويا في السوق لذا فلابد ان تخضع لقواعد المنافسة و كذا تخضع لنفس الالتزامات التي تخضع لها المؤسسات الخاصة[1].

بعد دراستنا لمطلب الأول لممارسات التجارية غير الشرعية ننتقل الى المطلب الثانى لدراسة ممارسة أسعار غير شرعية

المطلب الثاني :ممارسة أسعار غير شرعية

استثناءا عن مبدأ حرية تحديد الأسعار فإنه يمكن ان تتدخل الدولة من اجل تحديد او تقييد بعض أسعار السلع او الخدمات نظرا لما تكتسيه هذه الأخيرة من طابع استراتجي،حيث يعتبر كل مساس بالأسعار المقننة سواء بالرفع منها او تخفيضها او تزييف قيمة التكاليف المتعلقة بها يعد من قبيل ممارسة أسعار غير شرعية.

الأصل في السعر انه متروك تحديده لقواعد المنافسة في السوق،حيث يتم تحديده بصفة حرة بعيدا عن كل قيد او شط و هذا يؤكده قانون المنافسة و هذا المبدأ معترف به حتى في فرنسا و الذي ادرجه المشرع الفرنسي في الباب الرابع من التقنيين التجاري[2].

[1]- يعود ظهور البيع التمييزي لأول مرة في القانون الفرنسي الذي جرم هذا البيع بموجب القانون الصادر في 27 ديسمبر 1937و كذا المر الصادر في 01 ديسمبر 1968.

[2]-. Yves Guyon-Droit des affaires-Tome 1- 9ème édition -1996 p 949.

نجدان من بين الممارسات أسعار غير الشرعية نوعان وهما:

- رفع او خفض الأسعار المقننة(الفرع الأول).
- تزييف تكلفةالسلعوالخدمات(الفرع الثاني).

الفرع الأول : رفع او خفض الأسعار المقننة

أن الأصل في سعر السلع او الخدمات يخضع لقواعد حرية الأسعار الذي هو بمثابة مبدأ عام الإان بعض أسعار السلع و الخدمات تكون محل تقنيين و تحديد من طرف الدولة دون غيرها، و التي لا يتدخل القطاع الخاص فيها[1].

حيث نجد ان الأنشطة المقننة فيمكن ان نذكر على سبيل المثال تلك المحددة في قطاع الخدمات الفندقة،الإطعام، الصيدلة، المخابر،النقل، تعليق السياقة، قاعات الرياضة،البنوك،مكاتبالصرف،و عموما كل نشاط يستوجب للقيام به التسجيل في السجل التجاري.

الفرع الثاني : تزييف أسعار تكلفة السلع و الخدمات

تعتبر ممارسات أسعار غير شرعية كلما كانت ترمي الي :

القيام بتصريحات مزيفة بأسعار التكلفة قصد التأثير على أسعار السلع و الخدمات غير الخاضعة لنظام حرية الأسعار.

القيام بكل ممارسة أو مناورة ترمي إلي إخفاء زيادات غير شرعية في الأسعار.

[2]Jean JacqueBiolay- ventes promotionnelles-Juris Classeur-concurrence-consommation- fasicule N0 907-année 2009 P039

و عليه كل فعل سواء تعلق بالقيام بتصريحات كاذبة مزيفة او كان بمثابة مناورة تهدد المصالح المادية للمستهلك ، فيمكن إن نستنتج انه يكفي مجرد دفع و استلام السلع او الخدمة لنكون إمام جريمة تزييف السلع الخاضعة لنظام تقنين الأسعار و لا يمكن الاحتجاج برضا المستهلك متى كان الفعل مخالفا لقاعدة قانونية.

اما الحالة الثانية فتكمن في وجود فوارق خفية في المبالغ المالية او عند تبادل المصالح، حيث يتم ذلك بطريقة غير ظاهرة من شأنها ان تمكن القائم بذلك بإعادة بيعها بالسعر الذي يريده و هنا تثار الصعوبة في التميز بين الفوارق المشروعة التي تكون بمثابة الفائدة المرجوه من البيع و بين الفوارق الخفية التي لا يعلمها الإ البائع الذي قام بتلك العملية.

حيث من بين المناورات التي ترمي إلي إخفاء زيادات غير شرعية في أسعر السلع و الخدمات التي لا تخضع لنظام حرية الأسعار و انما يكون فيها هامش من الربح حيث يلجأ العون الاقتصادي الي إدراج تكاليف وهمية من المناورة للزيادة في سعر التكلفة كما لو قام بإدراج تكاليف و أعباء النقل دون أن تكون هناك تكاليف خاصة بنقل البضائع[1].

بعد التطرق الى حماية المستهلك من الممارسات التجارية غير الشرعية في المبحث الأول ننتقل الى المبحث الثاني ومتمثل في حماية المستهلك من الممارسة التجارية التدليسية وممارسات أعمال المنافية.

[1]- زرقاوي كريمو,مخالفات القواعد المطبقة على الممارسات التجارية,مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء,الدفعة السادسة عشر,2005-2008,صفحة 16 و 17.

المبحث الثاني :حماية المستهلك من الممارسة التجارية التدليسية وممارسات أعمال المنافية

أن علة تجريم الممارسات التجارية التدليسية و غير الشرعية في النظام ما تشمل عليه من إضرار بالآخرين و غش و تدليس عليهم و إستلاء على حقوقهم بغير حق.

إن حماية حقوق التاجر واجبة على كل مسؤول في موقعه ذي الصلة ، كما تجب عليه حماية المستهلك فلا ينبغي أن تضيع حقوق التاجر بحجة حماية المستهلك أو العكس.

القضاء على هذه الممارسات بالتأكيد ستكون في مصلحة المستهلك وهذا ماسنتطرق اليه في المطلب الأول حماية المستهلك من الممارسات التدليسية المطلب الثاني حماية المستهلك من ممارسات أعمال المنافية .

المطلب الأول :حماية المستهلك من الممارسات التدليسية

إن المستهلك قد يحتاج إلى سلعة أو خدمة معينة، فلا يستطيع الحصول عليها،إما لندرتها أو لقلة جودتها، وذلك بسبب إخفاء بعض الموزعين والمنتجين للسلعة، ممايؤدي إلى عدم واقعية الأثمان، والتأثير على القدرة في الاختيار، وإحداث ظروف استثنائية تنعكس على مصالح المستهلكين، وهو ما يعرف بالاحتكار،تعريف الإحتكار(اولا) ثم شروطه(ثانيا)والهدف من منعه(ثالثا)

الفرع الأول : مفهوم الاحتكار

يقوم الاحتكار على مجموعة من المعوقات التى من الممكن أن تمنع وتقلل من حرية الدخول و الخروج من السوق في إطار ممارسات غير المشروعة ،بحيث يحقق المحتكر في جميع حالاته إرباح استثنائية

غير عادية (احتكارية)دون الأهتمام بجود المنتجوعلى حساب مصلحة المستهلكومنه سنتطرق لتعريف احتكار (أولا)ثم شروط التى يتحقق بها ثانيا واخيرا الهدف من منعه(ثالثا) .

أولا :تعريف الاحتكار

لغة الاحتكارحبس الطّعام إرادة الغلاء ، أمّا في الشّرع فقد عرّفه المالكيّة بأنّه رصد الأسواق انتظاراً لارتفاع الأثمان ، و قال آخرون الاحتكار اشتراء القوت وحبسه انتظاراًللغلاء[1]

في الاصطلاح، فقد عرف الاحتكار بتعريفات عدة

– .عرفه الإمام الشوكاني بحبس السلع عن البيع[2]

–وعرفه الدكتور" فتحي الدريني "بأنه" حبس مال أو منفعة أو عمل، والامتناع عن بيعه أو بذله حتى يغلو سعره غلاء فاحشا غير معتاد، بسبب قلته أو انعدام وجوده في مظانه مع شدة حاجة الناس أو الدولة أو الحيوان إليه[3]"

فالمفهوم اللغوي للاحتكار لا يبتعد عن المعنى الاصطلاحي، لأن حبس الطعام انتظارا لغلائه هو المضمون العام للمعنى الاصطلاحي.

[1] العلامة ابن منظور –قاموس لسان العرب المحيط –ب.ت.ط .المجلد الأول –دار الجيل بيروت –دار لسان .العرب –ب ط . ص687

[2] –(الإمام الشوكاني –نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار –شرح منتقى الأخبار –الطبعة 1 المجلد .(3 الجزء –5 دار الكتب العلمية –بيروت 1995 ص294

[3] د /فتحي الدريني –بحوث في الفقه الإسلامي وأصوله –مؤسسة الرسالة– 1994 –ص447

من الناحية الاقتصادية، هو الانفراد بسلعة أو خدمة، والتحكم الكامل في معدلات وفرتها، وتحديد أثمانها ومستوى جودتها، سعيا للحصول على أكبر قدر من الأرباح عن طريق التواطؤ بن الأطراف، لغلق المنافسة أمام الموزعين أو المنتجين الآخرين[1].

وفي نظر رجال الاقتصاد الإسلامي هو جمع أو حبس السلعة التي يحتاج إليها الناس، ليبيعها بثمن مغالي فيه، كما رواه أبو هريرة عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال" من احتكر حكرة يريد أن يغلي بها على المسلمين فهو خاطئ[2]"، ومن ذلك يتبين أن مفهوم الاحتكار واحد في الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي، ومرده في النهاية ما عبر عنه الإمام أبو حنيفة بقوله" كل ما أضر الناس حبسه فهو احتكار[3]"، كما يتبين أيضا أن تعار يف الفقهاء المتفاوتة من حيث بيان حقيقته، لكنها كلها تلتقي حول معنى مشترك يكاد يكون القاسم المشترك بينها، وهو حبس الشيء لتحقيق غرض ما[4]

ثانيا :شروطه

لكي يتحقق الاحتكار لابد من توافر مجموعة الشروط

1-أن يكون الشيء المحتكر فاضلا عن حاجة صاحبه، وحاجة من يعيلهم سنة كاملة،لأنه يجوز أن يدخر الإنسان نفقته ونفقة أهله هذه المدة.

2-أن يكون صاحب الشيء قد انتظر الوقت الذي يغلو فيه السلع ليبيع بالثمن الفاحش لشدة الحاجة إليه

[1] أحمد محمد محمود خلف -الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية(- دراسة مقارنة -دار الجامعة الجديدة للنشر -مصر سنة - 2005 ص131.

[2] أخرجه أحمد في المسند -أنظر مسند الإمام أحمد) مسند أبي هريرة (الجزء -3 حديث رقم - 8625 الطبعة . (2 دار الفكر -بيروت -لبنان - سنة 1994 ص265

[3] - .د /محمد عبد المنعم الجمال، موسوعة الاقتصاد الإسلامي، دار الكتب الإسلامية، الطبعة2 ، سنة 1986 ص171

[4] - كمال لدرع -حماية المستهلك من المعاملات التعسفية -مقال منشور بمجلة العلوم القانونية والإدارية الصادرة .(عن كلية الحقوق بجامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس عدد 195 لسنة 2005 ص173

3-أن يكون الاحتكار في الوقت الذي يحتاج فيه الناس إلى المواد المحتكرة، فلو كانت هذه المواد لدى عدد من التجار أو لا يحتاج الناس إليها، فإن ذلك لا يعد احتكارا، إذ لا يوقع ضررا بالناس

الفرع الثاني :الهدف من منعه

إن الهدف من منع الاحتكار بالدرجة الأولى حماية المستهلك، وذلك بمنع السلع الضرورية لحياة الناس، وهو ما يحتاجون إليه من الوصول إلى أسواق الاستهلاك، كماانه عمل مضاد لتحقيق مقصد الأموال وتداولها بين أيدي الناس[1]، واعتمادا على هذاالمعنى إن بنت مسألة التسعير على أرباب السلع، إذا تعدوا تعديا فاحشا بأن امتنعوا عن بيعها مع ضرورة الناس إليها إلا بزيادة على القيمة المعروفة، فهنا يجب على ولي الأمر إلزامهم بأن يبيعوها بثمن المثل، لأن أصحاب السلع في امتناعهم عن بيع سلعهم إلا بالأسعار التي أرادوا، شاركوا المحتكر في منع الناس من الوصول إلى ضروراتهم وحاجاتهم من تلك السلع، لأن الأسعار المرتفعة لا يقدر عليها العامة في الغالب، فتصير تلك السلع حكرا على أصحاب الأموال، وأهل الشراء، وهو ما يدخل ضررا .على العامة منع هذه الممارسة إلى تحقيق الغرض الأساسي الذي يهدف إليه المشرع من وراءالتسعير الجبري لسلع وخدمات معينة، وهو عدم المبالغة في أسعار هذه السلع .والخدمات كحماية المستهلك، وتحقيقا لسياسة الدولة الاقتصادية و بذلك ساير المشرع الجزائري التشريعات المقارنة، فكل من المشرع المصري، والفرنسي والبريطاني يمنع هذه الممارسات، وفي هذا الشأن، نشرت لجنة المنافسة البريطانية في أفريل

[1] أحمد محمد محمود خلف –الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية دراسة مقارنة – دار الجامعة الجديدة للنشر –مصر سنة – 2005 ص

2000، تقريرا يوضح أن الأسعار التي تدفع من طرف المستهلكين البريطانيين مرتفعة بنسبة% 10 ، وقد لاحظت هذا الارتفاع على مستوى العديد من قطاعات التوزيع، ونتيجة لهذا التدخل، أصدر ممثل الدولة للصناعة والتجارة مرسوما يمنع البيع للموزعين الذين لا يحترمون الأحكام المتعلقة بالتعريفات والأسعار في مختلف القطاعات

المطلب الثاني : ممارسة أعمال المنافسة غير المشروعة :

يقتضى التطرق لموضوع حماية المستهلك من اللأنشطة التجارية غير المشروعة السالفة الذكر، التطرق كذلك إلى نوع آخر من الممارسات والتي تصدى لها المشرع نظرا"لما لها من سلبيات عاى المستهلك وكذلك على النشاط التنافسي فيما بين المحترفين ،ويطلق عنها العديد من الفقهاء بالمنافسة غير المشروعة ومتمثلة فيالأعمال التي من شأنها إحداث الخلط واللبس (الفرع الأول)وبعدها الأعمال التي من شأنها عرقلة نشاط مؤسسة منافسة(الفرع الثاني) الأعمال التي من شأنها بث الإضطراب في السوق.

الفرع الأول: الأعمال التي من شأنها إحداث الخلط واللبس

هذه الوسيلة هي أقدم الوسائل المؤدية الى إحداث خلط أو لبس بين المنتجات والمشاريع ، بحيث يستفيد المنافس من رواج وسمعة وملائمة المؤسسة المنافسة ، ويحاول إستغلال هذا الوضع لصالحه عن طريق مايحدثه من خلط لدى الجمهور المتعامل معه وعدم تمييزهم ومعرفتهم بأنهم يتعاملون مع بضاعة ومنتج آخر غير الذي إعتادوا التعامل معه[1].

فالمثال الذي يمكن سرده في هذه الحالة نشر معلومات كاذبة تتعلق بوجود دعوى قضائية موضوعها شهر إفلاس عون اقتصادي مما ينعكس سلبا في إعتقاد عملائه فيؤدي ذلك إلى إحجام التعامل معه

[1]إلهام زعموم ، حماية المحل التجاري،دعوى المنافسة غير المشروعة ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع عقود ومسؤولية ،كلية الحقوق،جامعة الجزائر ،السنة الجامعية 2003-2004،ص 64

خوفا من شهر إفلاسه أو إطلاق شائعات حول المواد التي يستعملها في تعامل مع عملائه من المستهلكين بقصد صرفهم عنه ،ولا يشترط التماثل كاملا بين النشاطين بل يكفي أن يكون النشاطان متقاربين بحيث يكون لأحدهما تأثير في عملاء الآخر كما إذا كان أحد المحلين مصنع لانتاج وبيع سلع معينة وكان الاخر محل للإتجار في هذه السلعة [1] ،فهذا العمل يتعدى ضرره المحل التجاري الذي وقع عليه الإعتداء إلى جمهور المستهلكين .

نجد كذلك تقليد العلامة المميزة لعون إقتصادي ،فيمكن لذلك أن يعرض المستهلك لعدة مشاكل أهمها عدم تفريقة بين العلامة الأصلية والعلامة القلدة ، ولقد تواترت النصوصالقانونية بعدها من أجل وضع نظام يضمن للمستهلك الحصول على سلع وخدمات وفقا للمقاييس والموصفات القانونية بعيدا عن كل غش أو تقليد[2].

يتمتع المستهلك بحق الإعتراض عن تسجيل العلامة أمام الجهات القضائية متى كانت العلامة مخالفة للنصوص القانونية

يرى العديد من الفقهاء أن مثل هذه الممارسات التجارية الغير النزيهة (تقليد العلامة) تتناسب مع بعض نصوص قانون حماية المستهلك وقمع الغش ،إذا يمكن للمستهلك المتضرر من تقليد العلامة أن يطالب بإبطال العقد نتيجة للتدليس الذي وقع فيه ،بحيث يعلم المحترف مسبقا بأنه بصدد تضليل المستهلك في حال إستعمال علامة غير مسجلة أو دون حصوله على تريخيصلإستعمالها ،فذلك بمثابة كتمان الحقيقة التي هي حق للمستهلك في معرفتها .

[1]- عز الدين الدناصوري ،عبد الحميد الشواربي ، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء ،الطبعة الخامسة ،دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ،1996،ص 1316

[2]صدر القانون رقم 04-04-المؤرخ في 23 جوان 2004 والمتعلق بالتقيس (ج ر عدد41،الصادر سنة 2004)

يعتبر من قبيل المنافسة غير المشروعة إستغلال مهارة تقنية أو تجارية دون ترخيص من صاحبها ،إذ تعدد مستعملي هذه المهارة لايؤدي إلى إحداث الإلتباس والخلط في ذهن المستهلك، ولكن قد يؤدي ذلك إلى إزاحة العون صاحب التقنية مما ينعكس سلبا على المستهلك المتعامل مع هذا العون نظرا لإنسحابه من السوق مما يقلل من فرص الحصول على السلع أو الخدمات محل منافسة في السوق.

كذلك تعتبر ممارسات تؤدي إلى الخلط واللبس بين المتاجر كأن يعمد عون إقتصادي إلى إقامة محل تجاري في جوار قريب لمحل منافس بهدف إستغلالشهرته ،يطلق عليه إسما تجاريا سبق لمنافسه إستعماله كما يقوم بتقليد المظهر الخارجي لمتجره من حيث اللون أو زخارف ،فمثل هذه الأعمال تمس أهم عناصر القاعدة التجارية وهي الشهرة والإتصال بالعملاء ،في حين أن القضاء يشترط لقيام حالة اللبس الموجبة للمسوؤلية أن تكون الأعمال التي قام بها المنافس مشابهة ومماثلة تماما للعناصر التى ينصب عليها الخلط.[1]

الفرع الثاني :الأعمال التي من شأنها عرقلة نشاط مؤسسة منافسة :

تعتبر كذلك من قبيل المنافسة غير المشروعة كل ممارسة تؤدي إلى الإضرار بالمتنافسين في السوق، ولاتهم الوسيلة أكثر من النتيجة المراد تحقيقها أو تحصيلها ،من بينها نجد مثلا الإستفادة من الاسرار المهنية نتيجة الإطلاع عليها أو ضرب الشبكة الإنتاجية لمؤسسة ما.

وكذلك يعد من صور المنافسة غير المشروعة الإعتداء على التنظيم الداخلى لمحل تجاري منافس لأنه يهدف إلى تخلف المشروع عن سد حاجات العملاء وصرفهم عن إستمرار التعامل معه ،من ذلك يسعى التاجر المنافس إلى معرفة أسرار منافسه.

[1]-د/أحمد محرز ،القانون التجاري الجزائري ،الجزاء الأول ،الطبعة الثانية ،الجزائر ،1980،صفحة 175

أو أن يحرض العمال والمستخدمين الذين يعملون في محل منافس على الإضراب أو على ترك العمال حتى يحدث الاضطراب في سير المحل بقصد إحداث الفشل أو التخلف ، لذا فالتاجر المتضرر من جراء ذلك له الحق في حماية عملائه و الحفاظ عليهم متى رأى أن المتضرر من جراء ذلك له الحق في حماية عملائه والحفاظ عليهم متى رأى أن إنصرافهم ناتج عنوسائل غير قانونية أن يطالب بوقف هذه التصرفات أمام الجهات المعنية ،أما إذا إستمر الوضع وألحقت تصرفات المنافس ضررا بالتاجر ،فما عليه إلا المطالبة بالتعويض لإصابته بضرر من جراء أعمال تتسم بعدم المشروعية من طرف المنافس .

الفرع الثالث :الأعمال التي من شأنها بث الإضطراب في السوق

كثيراما يتم اللجوء إلى وسائل غير مشروعة تجرمها القوانين في إطار العمليات التسويقية،الأمرالذي ينعكس سلبا سواء على المستهلك أو على السوق ،فالإخلال بالسوق ببث إضطرابات فيه غالبا ماتكون نتيجة مخالفة القوانين أو المحضورات الشرعية أو حتى مخالفة شروط ممارسة النشاط التجاري في السوق ،فقد ينتحل التاجر ألقابا أو صفات لاوجود لها بقصد إجتذاب العملاء ،كما إذا أعلان أنه حاصل على ميدالية أو جوائز أو درجات فخرية ، كما قد يبيع السلعة بتخفيض كبيرأو بخسارة من أجل إجتذاب عملاء الغير[1].

والأمانة التي يفترض أن تقوم عليها المنافسة النزيهة ،والتي من شأنها أن تؤدي إلى إحداث إختلال التوازن بين المتنافسين بصورة مصطنعة .

[1]عز الدين الدناصوري ،عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق ،ص1318-1319

تبقى حالة الإضطراب في السوق حالة يصعب تحديدها،نظرا لكثرة الوسائل التي يتم اللجوء إليه من أجل ذلك ،كما أن نتائجها تصعب تحديدها نظرا لمساسها بكل المتواجدين في [1]السوق بما فيهم التجارة والمستهلكين الأمر الذي يجعلنا نستنتج أن هناك من الممارسات التجارية غير النزيهة أو من الممارسات المنافية للمنافسة ما يؤدي إلى إحداث إضطراب في السوق فيستحق المسائلة الجنائية.

بعد دراستنا حماية المستهلك من الممارسات التدليسة الممارسات الأعمال المنافية نتطرق الى دراسة حماية المستهلك من الممارسات التجارية غير نزيهة في المبحث الثاني

المبحث الثالث :الممارسات التجارية غير نزيهة

أحرزت الجولات التجارية متعددة الأطراف تقدما كبيرا في تحرير المبادلات العالمية من الرسوم الجمركية والقيود الكمية. لكن هذا التحرير غير كامل لأنه يعاني من ممارسات تؤثر تأثيرا سلبيا على التجارة الدولية وعلى المستهلك. وتعد سياسات مكافحة الإغراق و المساعدات في مقدمة هذه الممارسات.لذلك تم وضع قواعد تحكم مثل هذه الممارساتوالتى تنص عليها المادة السادسة[2] من الإتفاقية.

سوف نتطرق لمفهوم الإغراق في(المطلب الأول)ثم ننتقل الى أثرالإغراق التجاري على مصلحة المستهلكين (المطلب الثاني) واخيرا وضع رسوم لمحاربة الإغراق كألية لحماية المستهلك المطلب الثالث

[1]زوبيرأرزقي ،حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة ،مذكرة لنيل شهادة الماجستر في القانون ،فرع المسئولية المهنية ،جامعة مولود معمرى ،تيزي وزو،2011،ص90

2المادة السادسة من الاتفاق العام للجات الذي اقتبسته اتفاقات أوروغواي

المطلب الأول : مفهوم الإغراق

يعتبر الإنفتاح الإقتصادي ومبدأ النفاذ الى الأسواق اليوم هو السمة الغالبة على الحياة الإقتصادية والتجارية في نطاقها المحلي والدولي . ودولياً فإن العمل بهذه الأسس يقتضي رفع القيود والعوائق التي تعرقل حرية التبادلات التجارية وتحد من حركة المنتجات . لذلك فقد عمدت الإتفاقيات الدولية (والإقليمية أحياناً) الى النص صراحة وفي أكثر من موضع على ضرورة رفع الحواجز الجمركية ، وتحديداً الرسوم المفروضة على السلع الداخلة للأسواق المحلية ، فمنعت إتفاقيات الجات (الإتفاقيات العامة للتعريفات والتجارة) كل الدول الموقعة عليها والساعية للإنضمام لها من أن تفرض مثل هذه التدابير التنفيذية على المنتجات الداخلة لأسواقها بإعتبار أن ذلك مما يعارض المبدأ الأساس الذي عقدت أحكامها لأجله.

يقتضي بيان مفهوم الإغراق التجاري الناجم من الممارسات التجارية الدولية ، بيان التعريف الاصطلاحي للإغراق(الفرع الأول) ، إضافه لبيان الشروط اللازمة لاعتبار حصول الإغراق في السوق المحلية(الفرع الثاني) . أثر الإغراق التجاري على مصلحة المستهلكين (الفرع الثالث)

الفرع الأول :تعريف الإغراق

يعني الإغراق وضعية تجارية يبدو فيها ثمن بيع منتوج ما عند الاستيراد منخفضا عن قيمته العادية(يرتكز على العموم على ثمن بيع نفس المنتوج [1]على السوق الداخلي للمصدر.فالإغراق يسمح إذن بإدخال سلعة معينة منتجة في دولة ما إلى سوق دولة أخرى بسعر أقل من قيمتها العادية. هذا هو نص المادة السادسة من الاتفاق العام للجات الذي اقتبسته اتفاقات أوروغواي.

1 د. سلمان عثمان ، مكافحة الإغراق ومنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى ، بحث منشور في مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية – سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد (28) العدد (2) 2006 .

كما يعرف بأن يعتبر منتج ما فينتج مغرق ،أى أنه أدخل في تجارة بلد مابأقل من قيمة العادية ،إذا كان سعر تصدير المنتج المصدر من بلد إلى بلد أخر أقل من السعر المماثل ،فى مجري التجارة

العادلة للمنتج المشابه حين يواجه للاستهلاك في البلد المصدر.لكي يتوفر الأغراق لابد من مجموعة من الشروط[1] وهذا ماسنتناوله .

الفرع الثاني- شروط مكافحة الإغراق :

حتى تكون سياسة مكافحة الإغراق منسجمة من الناحية القانونية مع التنظيم التجاري العالمي حيث أنه لايتحقق الإغراق لا إذا تتوفر فيها ثلاثة شروط2:

- **الشرط الأول** :أن يكون حجم الإغراق الذي يصيب الدولة المستوردة مهما، ويمكن تطبيق العديد من مناهج الحساب المختلفة لمعرفة ما إذا كان الإغراق الذي يشكل منتوج ما موضوعه مهم أم لا. و ينص الاتفاق على الاختيار بين ثلاثة مناهج لحساب القيمة العادية لمنتوج ما .و يرتكز المنهج الأساسي على الثمن المطبق في السوق الداخلي للمصدر ويتم ذلك بمقارنة السعر المحلي للسلعة مع سعرها المخصص للتصدير. يجب أن يكون الثاني أقل من الأول. و إذا كان هذا المنهج غير قابل للتطبيق، يمكن اللجوء إلى حلين آخرين: إما اعتبار الثمن المطبق من طرف المصدر في بلد آخر، و إما المقارنة بين كلفة إنتاج السلعةفي البلد المصدر مع سعر بيعها للخارج. يوجد إغراق إذا كانت قيمة كلفة الإنتاج أعلى من سعر البيع.

[1] سمير محمد عبد العزيز ،التجارة العالمية وجات 94،طبعة الجديد ،مكتبة الاشعاع للطباعة والنشر والتوزيع ،1998،ص248
[2] http://www.omc.org.-10

الشرط الثاني :على الدولة المستوردة إثبات الضرر الذي تتحمله، ولذلك يجب القيام مقدما بتحقيق معمق طبقا لقواعد خاصة، ويجب أن يشمل تقييما لكل العوامل الاقتصادية التي لها تأثير على وضعية فرع الإنتاج الوطني المعني بالأمر.

فالضرر هو إذن الشرط الأساسي لتحريم الإغراق، ويبرر الإجراءات التجارية ضده. وعلى هذا الأساس ليست هنالك أي حكمة أو فائدة من مكافحته عند عدم وجود الضرر كأن تنتج الدولة المستوردة سلعة مماثلة حاليا أو في المستقبل المنظور.

الشرط الثالث: أن يكون وقوع ذلك الضرر بسبب وجود ذلك الإغراق ونتيجة له (علاقة السببية Causation) .

بعد تحقيق الشروط الثالثةالتى تضمنتها المادة السادسة في الإغراق فلابد من دراسة أثر الإغراق التجاري على مصلحة المستهلكين في المطلب الثاني

المطلب الثاني : أثر الإغراق التجاري على مصلحة المستهلكين:

يبدو من طبيعة الإجراءات والقرارات التي يمكن أن تتخذها السلطة المختصة بالنظر بشكوى الإغراق أنها تتركز على فرض رسوم كمركية على السلع المستوردة ، بنسبة تساوي نسبة هامش الإغراق (الفرق بين القيمة العادية للمنتج المستورد وقيمة تصديره للدولة المتعرضة للإغراق)[1]، بحيث تصل بسعرها إلى مستوى مقارب لأسعار مثيلاتها في السوق المحلية . وعليه فإذا كان الهدف منها هو حماية الإنتاج الوطني بزيادة أسعار المنتجات المنافسة إلى المستوى الطبيعي للمنافسة التجارية بين المنتجين ، فإن ارتفاع الأسعار أمر يتعارض و مصلحة المستهلك ، ثم إن فرع القيود الجمركية على الواردات من شأنه أن يؤثر على حجم وجودها في السوق المحلية بالتقليل من حجم

[1]د. عمر محمد حماد ، الاحتكار والمنافسة غير المشروعة ، ط1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة 2009 ، ص 207.

الواردات وبالتالي إلى التقليل من قدرتها على إشباع حاجات المستهلكين ، لاسيما الحاجات الضرورية منها .

إلا أن انخفاض أسعار المنتجات لأدنى من المستوى الطبيعي لها ، وعلى الرغم من أنه يضر بمصلحة المنتج ، فإنه يحقق من جانب آخر مصلحة المستهلك .

وعليه فإن تعارضاً فعلياً يبدو واضحاً بين مصلحة المنتجين ومصلحة المستهلكين في إطار العلاقة بين المنافسة والإغراق .

إلا أن الأمر لا يؤخذ بظاهره وإنما يمكن تحديد معالم المصلحتين وفض التعارض بينهما على وفق الأحوال الآتية :

الحالة الأولى / إن الإغراق في حقيقته يقع على أشكال مختلفة بحسب مدته ، فقد يكون الإغراق طويل المدة أو دائم[1]، وهو إغراق من شأنه تحقيق مصالح المستهلكين وحمل المنتجين على أسلوب تعامل معين في هذا المجال . وقد يكون الإغراق عارض أو قصير المدة وهو ما يترك أثراً سلبيا على كل من المنتجين والمستهلكين على سواء ، لكونه يُجهز على الإنتاج المحلي أو الجزء الأكبر منه ويتنصل من الالتزام بتغطية احتياجات السوق (المستهلكين) ، وهو الشكل المقصود بإجراءات مكافحة الإغراق بناءا على ما يرتبه من آثار سلبية على كل من المنتجين والمستهلكين على حد سواء .

الحالة الثانية / إن التشريعات المختلفة وفي تنظيمها لمكافحة الإغراق اشترطت تقديم الشكوى من قبل مجموعة من منتجي البضائع بنسبة مؤثرة لا تقل في اغلب الأحيان عن 25% من مجموع

1د. عمر محمد حماد ،المرجع السابق ، ص 208.

المنتجين على المستوى المحلي ، وهو شرط يدل على حجم الأضرار المحيطة بالاقتصاد الوطني جراء تهديد نسبة كبيرة من حجم الناتج المحلي ، مما يؤثر على مصالح المستهلكين على المدى البعيد وبصورة غير مباشرة . الأمر الذي يقتضي فرض إجراءات زيادة الأسعار وتدعيم مصالح المنتجين في قبال المستهلكين لأن الإنتاج في مثل هذه الأحوال يجمع في ذاته صفتي الاستثمار والتنمية وتتفق فيه مصلحتين هما مصلحة المنتج والمصلحة العامة للاقتصاد الوطني على حد سواء.

الحالة الثالثة / هناك بعض الإستثناءات التي يمكن أن تسجلها ، لمصلحة المستهلكين ، السلطة المختصة بإصدار قرار مكافحة الإغراق على الرغم من توفر كل الشروط القانونية اللازمة لإصداره ، ويكون ذلك لإعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة للمستهلكين وتخص جوانب مهمة من إحتياجاتهم الصحية أو الإقتصادية أو الأمنية أو غيرها ،

ومن أبرز الأمثلة على ذلك قرار وزير التجارة المصري رقم (19) لسنة 2009 المتضمن فرض تدابير وقائية مؤقتة على الواردات من صنف الغزول القطنية والمخلوطة (عدا خيوط الحياكة) ، وقراره المرقم (21) لسنة2009 بفرض تدابير مكافحة الإغراق على الواردات من السكر الأبيض أو المكرر عدا ما يرد كمستلزمات للصناعات الدوائية وبموافقة الجهة المختصة في وزارة الصحة1.

وعليه فإن قرار مكافحة الإغراق ، وفي كل الأحوال ، كما أنه يراعي في ظاهره مصلحة المنتجين المحليين ، فإنه يصدر منطلقاً من مراعاة مصلحة المستهلكيين أيضاً وبنفسالقدر والأهمية ،

1قرار منشور على الموقع http://www.ida.gov.eg/ind_m_w_laws.html

مع إختلاف أوجه رعاية المصلحتين [1]، بحيث تهدف أحيانا لحماية المنتجين مباشرة والمستهلكين بصورة غير مباشرة ، كما في الحالتين الأولى والثانية ، وفي أحيان تكون رعاية مباشرة لكليهما ، كما في الحالة الثالثة .

وانا لنجد من المستحسن الإشارة في هذا المجال الى الفقرة 71 من قرار وزارة التجارة الهندية في 7 / 7 / 2011 والمذكور آنفا ، حيث جاء فيها أن السلطة (المختصة بالنظر بدعاوى المكافحة) تدرك أن فرض رسوم مكافحة الاغراق قد يؤثر على مستوى سعر المنتج في الهند .... لكنها تدرك من جانب آخر ان فرض رسوم مكافحة الإغراق سوف يجرد البضائع المغرقة من الميزة التنافسية التي اكتسبتها بطريقة غير مشروعة ، ويحد من تدهور الصناعة الوطنية وهو ما يؤدي الى الاحتفاظ بخيارات أكثر لمصلحة المستهلكين ... وان فرض هذه الرسوم ليس تقييدا للواردات من البلدان الخاضعة للقرار (العربية السعودية ، كوريا ، الولايات المتحدة) وسوف لن يؤثر على توفر هذه المنتجات للمستهلكين ..

بعد تعرف على مفهوم الإغراق وأثاره سوف نتطرق الى كيفية محاربة الإغراق فيمايلي :

1 د. منى طعيمةالجرف ، الإغراق في إطار منظمة التجارة العالمية : المفهوم ، والمحددات ، والآثار، بحث مقدم الى مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية ، المنعقد في دبي (كلية الشريعة والقانون – غرفة تجارة وصناعة دبي) للفترة من 9 – 11 مايو ، 2004 .

المطلب الثالث :وضع رسوم لمحاربة الإغراق كألية لحماية المستهلك

إذا توصل التحقيق إلى أن هناك إغراق و أن فرع الإنتاج الوطني قد تضرر ، فإنه يمكن فرض رسم إضافي على استيراد المنتوج المعني بالأمر و الآتي من البلد المصدر المعني بالأمر بهدف تقريب الثمن من "القيمة العادية" أو إبعاد الضرر الذي لحق الإنتاج الوطني للبلد المستورد.

كما يمكن للمقاولة المصدرة أن تلتزم بالرفع من سعرها لجعله في مستوى متفق عليه لتجنب فرض رسم على الاستيراد لمناهضة الإغراق[1]. و يجب أن لا يكون مبلغ الرسوم الجمركية المفروضة على السلعة محل الإغراق أكبر من الفرق بين سعر استهلاك السلعة في الدولة المصدرة وسعرها في البلد المستورد.

بالإضافة إلى ذلك ،يتعين ألا تكون الرسوم منحازة، إذ لا يجوز فرضها على سلعة دولة دون سلعة مماثلة لدولة أخرى.

هذا، وقد أنشأت مساطر مفصلة فيما يخص القضايا المتعلقة بمناهضة الإغراق و الطريقة التي يجب بها إجراء التحقيقات و التحريات و الشروط الواجب احترامها لإعطاء كل الأطراف المعنية إمكانية تقديم أدلة. ويجب أن تنتهي تدابير مناهضة الإغراق خمس سنوات بعد تاريخ فرضها ماعدا إذا اثبت التحقيق أن إلغاؤها يؤدي إلى ضرر.

[1]برزيق خالد،أثارإتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة على سيادة الدول ،مذكرة لنيل درجة الماجستر ،جامعة مولود معمري،تيزوي،بدون سنة الطبع ،الجزائر ص58

ويجب إنهاء التحقيقات بشأن مناهضة الإغراق فورا إذا أثبت السلطات أن هامش الإغراق لا معنى له ، ينص الاتفاق على أنه يجب على الدول الأعضاء إبلاغ لجنة ممارسات مناهضة الإغراق فورا،و بكل التفاصيل، بجميع تدابير مناهضة الإغراق التمهيدية أو النهائية.كما يجب أن تقدم تقريرا بشأن كل التحقيقات مرتين كل سنة.وفي حالة النزاع يتم حث الأطراف على إجراء مشاورات، كما يمكنهم اللجوء إلى مسطرة حل النزاعات في المنظمة العالمية للتجارة.

تطبق سياسات مكافحة الإغراق في جميع أنحاء العالم، خاصة في الدول الصناعية الكبرى، وفق التقرير السنوي الصادر في عام 2001 عن منظمة التجارة العالمية تم إحصاء 1121 إجراء لمكافحة الإغراق في الدول الأعضاء. منها 336 في الولايات المتحدة و193 في بلدان الاتحاد الأوروبي و88 في كندا. في هذه البلدان الصناعية بلغ المعدل العام للرسوم الجمركية أقل من 4%. أما أسعار الرسوم الخاصة بمكافحة الإغراق فقد وصلت في بعض الأحيان إلى أكثر من 100%، وأثبتت هذه السياسات فاعليتها في الحد من استيراد بعض السلع، ولا يزال المنتجون في هذه الدول يمارسون ضغوطا على حكوماتهم بغية الإبقاء عليها، وذلك على حساب المستهلكين الذين أصابهم ضرر كبير لإرتفاع أسعار السلع المستوردة. بسبب هذه الضغوط المستمرة، يزداد عدد الإجراءات سنويا.

من الناحية المبدئية يجب محاربة الإغراق عندما يقضي على القاعدة الرئيسية للتجارة السليمة وهي المنافسة، لكن المشكلة تتعلق بكيفية حساب هوامش الإغراق والجهة التي تحدد درجة الضرر[1] وحدة

1تتشدد الكثير من الدول في رصد حالات الاغراق ومكافحتها ، وبحسب منظمة التجارة العالمية فان أكثر الدول استخداما لقواعد الإغراق للفترة من 1995 – 2004 كانت الهند بواقع 279 دعوى ويأتي بعدها الولايات المتحدة الأمريكية 211 وفي المرتبة الثالثة يأتي الاتحاد الأوربي ب 193 دعوى . أنظر في ذلك

التدابير المتبعة لمعالجته. هذه التقديرات متروكة لكل دولة بصورة انفرادية الأمر الذي يؤدي إلى اتخاذ إجراءات تعسفية، فعلى سبيل المثال يستوجب التنظيم التجاري العالمي أن تزول إجراءات مكافحة الإغراق فورا عندما تكون قيمة استيراد السلعةمحل الإغراق ضعيفة، وتم الاتفاق على أن تكون هذهالقيمة أقل من 3 %من مبلغ واردات السلع المماثلة. الدولة المستوردة هي التي تتولى حساب هذه النسبة وتستطيع بالتالي محاربة أي سلعة حال إثبات أن قيمتها تفوق تلك النسبة[1].

وتهدف إجراءات مكافحة الإغراق[2] في حقيقتها إلى منع أسواق الدول الصناعية على المنتجين من البلدان النامية الذين أثبتوا جدارتهم، خاصة في ميدان المنسوجات والملابس. أصبحت مكافحة الإغراق أخطر سلاح ضد تحرير التجارة العالمية، وسوف يستمر هذا الوضع فترة طويلة، ولا شك أن التنظيم الجديد للتجارة العالمية يستوجب إلغاء إجراءات مكافحة الإغراق بعد مرور خمس سنوات اعتبارا من تاريخ تطبيقها، لكنه يسمح أيضا للدول المستوردة بالاستمرار بها لمجرد شعورها باحتمال عودة الضرر بعد انقضاء هذه المدة[3].

و تعتبر مناهضة الإغراق سلاحا قويا تشتكي البلدان النامية من شروط استعماله. ويبلور استعماله العديد من الانتقادات و يفتح المجال أمام نزاعات تجارية مهمة. وتعتبر البلدان النامية نفسها في الغالب ضحية الاستعمال للتعسفي لتدابير مناهضة الإغراق من طرف الدول المتقدمة .

Peter Van den Bossche , The law and policy of the World trade organization , sixth printing , Cambridge University press , New York , 2007 , p 513

[1] صباح نعوش، العرب و المنظمة العالمية للتجارة، بحث منشور في:www.aljazeera.net

[2] سمير محمد عبد العزيز ،التجارة العالمية وجات 94،المرجع السابق ،ص254

[3] صباح نعوش، المرجع السابق ص.2

خلاصة الفصل الأول

من خلال ماتطرقنا إليه نستنتج أن موضوع حماية المستهلك في إطار الممارسة المتعلق بالتجارة من الموضوعات الهامة وبصفة خاصة في الوقت الحاضر الذي تزايدت فيه الآفات كالفساد والغش والإحتكار....فقد تزايدت ظاهرة الغش بصفة عامة وأصبحت تمثل خطرا كبيرا على المستهلك الذي يسبب له ضرار يتعذر تداركها أو علاجها مما يدفع الى زيادة النشاط والبحث عن الوسائل أكثر شدة وصرامة .

وبعد دراستنا لفصل الاول نتنقل لفصل الثاني والذى خصصنه الى دراسة حمايةالبئية والصحية للمستهلك في إطار المنظمة العالمية التجارة.

الفصل الثاني

حماية البيئة والصحة للمستهلك في إطار المنظمة العالمية للتجارة

الفصل الثاني
حماية البيئة والصحة للمستهلك في إطار المنظمة العالمية للتجارة

الفصل الثاني: حماية البيئة والصحية للمستهلك في إطار المنظمة العالمية التجارة

يواجه العالم في الوقت الراهن أزمة بيئية وصحية غير مسبوقة. فعلي الرغم من التقدم في مجالي الصحة والبيئة، إلا أن الوضع يقترب من أعناب كارثة كونية .فنحن إزاء مشكلات غاية في الاتساع وبعيدة الأثر والتي تهدد بالخطر مستقبل رفاه البشرية، جنبا إلي جنب الكثير من أشكال الحياة الأخرى على الكواكب وعلي أحد المستويات، يواجه الأفراد والمجتمعات – لاسيما هؤلاء الأكثر فقرا، والأكثر تهميشا والأكثر معاناة من التمييز – العواقب المباشرة للتدمير البيئي المحلي، والذي غالبا ما ينتج عن الممارسات التجارية الاستغلالية والمشروعات التنموية التدميرية. فهؤلاء هم الذين يدفعون ما هو أسوأ من صحتهم في مقابل تدمير بيئتهم المحلية.

إن ذلك بالتالي له أهمية قصوى بالنسبة لكل فرد في حركة صحة الشعوب من أجل أن يفهم الصلات والروابط المتبادلة بين الصحة، والبيئة وأيضا العوامل التحتية مثل البني الاقتصادية والسياسية والاجتماعية التي تحدد النماذج الراهنة للتنمية.

ويتطلب تحليل قطاع الصحة في الإطار البيئي والإيكولوجي فهما للصحة فهما واسعا، يتضمن العلاقة ما بين القطاعات، وأيضا فهما كليا شاملا .فهذا الإخير يظهر كيف أن الكثير من المشكلات البيئية والصحية الملحة الراهنة تشترك في نفس جذور الأسباب ونفس القيود التي تعوق حلها ومعالجتها بفعالية.

الحياة الأخرى على الكواكب

وسنتطرق فيهذا الفصل والذي يندرج ضمنه المبحث الأول :الارتباط بين البئية و الصحة ومعالجة علاقة بينهما والمبحث الثاني معايير البيئة لحماية المستهلك في ظل OMC وأخيرا المبحث الثالث الحماية الصحية والصحة النباتية لمستهلك

المبحث الأول :الارتباط بين البئية و الصحة ومعالجة علاقة بينهما

أن الإهتمام العالمي بالبيئة والصحة و حمايتها من التدهور الناجم عن النشاطات التنموية، ينبثق بالأساس من إهتمام المنظمة العالمية التجارة ، أصبح يتعين على هذه الأخيرة وضع الآليات القانونية الكفيلة بتكريس مبادئ هذا الإهتمام على مستوى دول اعضاء، وأن إخفاق كل دولة من هذه الدول في وضع الآليات الضرورية لضمان إستمرارية النشاطات التنموية دون التأثير السلبي على البيئةوالصحة و الإضرار بها سوف يكون له انعكاس سلبي على كل هذه الدول على إعتبار أن التدهور البيئي والصحي لا يعترف بالحدود السياسية و لا الطبيعية.

المطلب الأول الإرتباط بين البئية و الصحة ثم معالجة علاقة بين التجارة والبيئة

المطلب الأول :الارتباط بين البيئة و الصحة

في القرن السابع عشر اكتشفت الكائنات الدقيقة التي تسبب أمراضاً معدية وهذا قاد إلى تفعيل صحة البيئة لتحد من انتشار الأمراض مثل الكوليرا ، التيفوئيد ، الملا ريا ، وأمراض [1]معدية أخرى.

هذا التفعيل في دور صحة البيئة مثل الإصحاح البيئي انعكس اليوم على هيئة برامج. مثل تأمين مياه شرب نقية، وبسترة الحليب أو اللبن، وتحضير الطعام بطرق صحية، وشبكات الصرف الصحي.

المواد الكيميائية التي تعتبر من خاصية المدنية الحديثة أصبحت مصدراً خطيراً لتلوث البيئة. ما يزيد على مليوني مادة كيميائية عرفت حتى اليوم وفي كل عام ما يزيد على ألف مادة كيميائية تكتشف بواسطة المصانع الكيميائية ومئات من هذه المواد الكيميائية تستخدم تجارياً. ولا يعرف معلومات كافية عن تأثير معظم هذه المواد الكيميائية على الصحة.

يوجد قائمة بالأمراض التي يشك أو يعتقد في أنها نتيجة لوجود المواد الكيميائية في البيئة. وعلى ذلك مشاكل الرئة وانتفاخها emphysema لها علاقة بتلوث الهواء، التسمم بالرصاص له علاقة بالرصاص الموجود في الدهانات أو المضاف إلى البنزين، أمراض القلب وأول أكسيد الكربون، تلف الأعصاب الدائم والزئبق ، والكثير من الكيماويات التي من المحتمل لها علاقة

[1]محاسنه إحسان على،البيئة والصحة العامة ،دار الشروق ،1991،ص36

بالسرطان . وهناك علاقة مثلاً بين نوع من سرطان الرئة mesothelioma وغبار الاسبستوس asbestos .

المطلب الثاني :معالجة علاقة بين التجارة والبيئة

يتجسد التعاون الدولي في مجال البيئة في مجموعة من الاتفاقيات البيئة الدولية ،والتي تهدف إلى حماية البيئة ومواجهة الحد البيئي والحد منه [1]،الا ان معظم تلك الاتفاقيات ترتبط بالتجارة أو تتناولها بشكل أخر .

وهذا بالإضافة الى اتفاقية المنظمة التجارة العالمية المنبثقة عن جولة اورجواى ،التى تتناول موضوعات التجارة والبيئة في عدة نصوص والاتفاقيات سوف نتطرق الى العلاقة بين التجارة والبيئة (الفرع الأول) ثمأثار العلاقة بينهما (الفرع الثاني)

الفرع الأول : علاقة بين البيئة والتجارة

أخذت علاقة بين البيئة والتجارة انتشار واسع في التسعينات من القرن الماضي عندما إقترح تضمين موضوعات البيئة في مفاوضات الجولة أورجواي .وتنشأ العلاقة بين التجارة والبيئة من أن التجارة هي في الأساس تبادل لسلع والخدمات بسبل مختلفة بين الأفراد ،المجموعات ،الأقاليم والدول ،وهي تأثير بالموارد الطبيعية والبيئة وعلاقة ترابطية ،إذا تعتمد كافة الأنشطة الاقتصادية على البيئة ،التي هي أساسا كل المواد الأولية التي تدخل في الإنتاج ،مثل المعادن ،والغابات والأسماك ،كما أن النفايات الناتجة عن الأنشطة الاقتصادية تؤثر في البيئة .وعلى الجانب الأخر تتأثر التجارة

[1]معمر رتيب محمد عبد الحافظ ،القانون الدولي للبيئةوظاهرةالتلوث،دارالكتب القانونية،مصر ،2008،ص98

بالمخاوف المتعلقة بالبيئة ،إذا أن حركة التجارة الدولية تتأثر بقواعد السوق التي تنادي بمنتجات نظيفة وصديق للبيئة.

وقد ذهب البعض إلى أن تحرير التجارة سيؤدى إلى تزايد الاهتمام بالبيئة والمحافظة عليها ،فالسياسات التي تنادي بتحرير التجارة الخارجية تهدف في الوقت نفسه الذىجعل النشاط الاقتصادي العالميأكثر فاعلية ، وهذا بدوره يؤدي إلىارتفاع المستوي المعيشي ، من خلال ارتفاع معدلات إنتاج السلع والخدمات وارتفاع معدلات التوظيف .ومن ثم سيرتفع رفاهية الإنسانودرجة اهتمامه بالمحافظة على الموارد .على جانب الأخر هناك من يرى أن تحرير التجارة الخارجية ،وما ينتج عنه من توسع الإنتاج والتنقل ،مما سيؤديإلى إلحاق ضرار كبير بالبيئة[1] .

الفرع الثاني: أثار العلاقة التجارة بالبيئة

قد تظهر علاقة التجارة بالبيئة في مجموعة من الجوانب قد تكون هذه الجوانب إيجابية (أولا)وقد تكون سلبية (ثانيا)

أولا:الجوانب الإيجابية

فلتحرير التجارة تأثيرات اقتصادية على بالبيئة فقد يكون عاملا مساعد في نشر تكنولوجيا حماية البيئة ونشر المنتجات والتكنولوجيا الصديقة بالبيئة ،مثل الطاقة الشمسية ،بدلا من منتجات التكنولوجيات أخرى مضرة بالبيئة

[1] الاعتبارات البيئة لمنطقة التجارة العربية الكبرى ،أوراق عمل إجتماع الخبراء حول أولويات التجارة والبيئة في المنطقة العربية www.escwa.un.org،2007،ص3(اخر تصفح 2010/06/12

ثانيا:الجوانب السلبية

تظهر في تجارة المنتجات التيلايجب تبدلها تجاريا لتأثيراتها السلبية وضررها بالبيئة ،مثل المخلفة الخطيرة أو السامة خاصة أثناء نقلها من مكان إلى أخر كما أن الاعتماد الكلي الموارد الطبيعية في الصناعة والتجارة ،مثل الغابات .

المبحث الثاني :معايير البئية لحماية المستهلك في ظل OMC

لقد شهد النصف الثاني من القرن العشرين تطورا هائلا على مستوى مختلف الأصعدة السياسية وحمايتها والدفاع عنها لتأمين مناخ بيئي عالمي يحمي الكرة الأرضية من كافة مظاهر التعدي عليها .ويجنب الثروات الطبيعية والبشرية من تبعات الاستخدام غير العقلاني لها، فأصبحت القضية البيئية تبعا لذلك تحتل مكانة هامة في الفكر الاقتصادي عموما وفي تحديد معالم التجارة الدولية بوجه الخصوص .

هذا مما جعل المنظمة العالمية لتجارة تعمل على وضع مجموعة من من المعايير وإشتراطات الدولية لحماية البئية والمستهلك وهذا ماسنتناوله في هذا المبحث بحيث نبداء بمفهوم الإشتراطات البيئة (المطلب الأول)وبعدها أنواع المعايير والاشتراطات البيئية(المطلب الثاني)

المطلب الأول : مفهوم الإشتراطات البيئة

يقصد بالاشتراطات البيئية عموما على أنه " : تلك الشروط التي يجب توافرها في المنتجات سواء في مدخلات إنتاجها أو المواد المكونة لها أو في أساليب إنتاجها أو عبواتها وطريقة تغليفها وكذلك المواصفات المحددة لكميات الملوثات الخارجة أثناء العملية الإنتاجية وكيفية التعامل معها ."

ووضع هذه المعايير لا يقتصر فقط على القطاع الصناعي لضمان أساليب إنتاج منتجات غير ملوثة للبيئة فحسب،ولكنها تتعداه لتشمل السلع الزراعية التي تمثل الركيزة الأساسية لصادرات العديد من الدول النامية لما تقتضيه العملية الإنتاجية لهذه السلع من استخدام مبيدات والأسمدة لحماية التربة فضلا عن مواصفات التعبئة والتغليف[1]. والتى توفر بدورها حماية لمستهلك بدرجة الأولى كما نجد أن هذه الاشتراطات البيئية تحتوي على مجموعة من أنواع المعايير الاشتراطات البيئية وهذا ماسنتطرق له في المطلب الثاني .

المطلب الثاني : أنواع المعايير والاشتراطات البيئية:

إن زيادة الاهتمام بالمعايير والاشتراطات البيئية ينم عن حرص شديد على الحفاظ على البيئة بصفتها مصدرا للموارد الطبيعية، وخدمة للإنسان بصفته موردا بشريا وكائنا اجتماعيا مع تحقيق أغراض تجارية واقتصادية بإعادة تدوير أو رسكلة مخلفات العمليات الإنتاجية والاستهلاكية على حد سواء، وتتمثل أهم صور هذه المعايير وأنواعها فيما يلي[2]:

الفرع الأول: معايير نوعية البيئ les normes de qualité de l'environnement

وهي تلك التي تعين الحدود القصوى للتلوث أو الإزعاج التي لا ينبغي تجاوزها في الوسط المستقبل للتلوث أو في جزء منه، وتستخدم العديد من الأدوات لتحقيقها، يتعلق بعضها بالإنتاج والبعض الأخر بالاستهلاك، وهي تعد معايير عامة تصف حالة البيئة .

الفرع الثاني : معايير الانبعاث Les normes des emissions

[1] سهيل حسين الفتلاوي، منظمة التجارة العالمية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2006 ، ص35

[2] .عبد العزيز مخيمر، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986 ، ص216 -217

وهي تحدد كميات الملوثات أو درجة تركيزها التي تنبعث من مصدر أو مادة معينة، خلال وحدة زمنية معينة، أو أثناء دورة تشغيل معينة، ومن تم يكون تأثيرها كبير على أساليب الإنتاج التي يجب أن تعدل من خلال استخدام طرق إنتاج معينة تقلل التلوث، وتطبق معايير الانبعاث عادة على المنشآت الثابتة كالمصانع أو محطات القوة الحرارية

مثال :القضية البنزين بين الولايات المتحدة الأمريكية و فنزويلا والبرازيل

ومن بين هذه القضايا قضية البنزين بين فنزويلا والبرازيل من جهة (كطرف) والولايات المتحدة الأمريكية من جهة أخرى (كطرف ثاني). وكان الأمر بخصوص الإجراءات الأمريكية المتعلقة بالبنزين[1]، حين اشتكت فنزويلا إلى سلطات الجات، من المعاملة الأقل تفضيلا للبنزين المصدر إلى الولايات المتحدة، مقارنة بالبنزين المحلي لهذه الأخيرة. وينحصر السبب في القانون الأمريكي المعتمد في 15 ديسمبر 1993، من قبل الوكالة الأمريكية لأجل حماية البيئة، الذي نتجت أحكامه من تعديل كونغرس الولايات المتحدة لقانون مكافحة تلوث الهواء[2]. وقد أثار القانون المذكور، سخط فنزويلا والبرازيل، لما يحمله من معاملة تمييزية بين المنتجات من المصافي الوطنية الأمريكية والمنتجات المستوردة، إلى درجة أن الأولى يمكنها الامتثال لمستويات قاعدية فردية (Des niveaux de base individuels)، في حين الثانية عليها أن ترضخ إلى مستوى قاعدي قانوني (Un niveau de base réglementaire)، أي مستوى قاعديا، منتظما، وأكثر تقييدا. وعمليا، نذكر بأن البنزين الأمريكي الذي لديه نفس الخصائص الفيزيائية، يباع بحرية من قبل الشركة

[1]États-Unis, Normes concernant l'essence nouvelle et ancienne formules, rapports adoptés le 20 mai 1996, WT/DS2/9 (rapports de l'Organe d'appel et du Groupe spécial).

[2]عبد الرزاق مقري: مشكلات التنمية و البيئة و العلاقات الدولية، المرجع السابق، ص 288.

الأمريكية، لأنه يمتثل إلى خط الأساس الفردي الخاص به. في حين لا يسمح للمستورد الأمريكي بذلك، لالتزامه بالامتثال إلى خط الأساس القانوني. واعتبرت فنزويلا والبرازيل أن هذا الالتزام، يفرض معاملة أقل تفضيلا للبنزين المستورد، إلى درجة أن المصافي الخارجية تجد نفسها مضطرة لتحسين نوعية بنزينها، وذلك من خلال القيام باستثمارات هامة، أو بخفض أسعاره في حالة الحفاظ على نفس النوعية، وأكدوا أن القانون الأمريكي لا يتفق مع شرط المعاملة الوطنية[1].

ولقد اعترضت الولايات المتحدة على هذه الحجج، بخصوص عدم توافق الإجراءات التنظيمية الأمريكية مع شرط المعاملة الوطنية. إذ أوضحت بأن شرط المعاملة المنصوص عليه في المادة الثالثة، وخاصة الفقرة 4 منها المتعلقة بمعاملة المنتجات المثيلة(Les produitssimilaires)، يمكن أن يحترم فقط، إذا تم التوصل إلى أن المنتجات المستوردة والمنتجات الوطنية تمَت معالجتها كليا بنفس الطريقة[2].وأشارت أيضا، بأنه سيتم بالموازاة، تعويض المعاملة الأقل تفضيلا للبنزين الأجنبي بمعاملة أقل تفضيلا لجزء من البنزين الأمريكي. وقد اعتبر الأمريكيون أيضا أنه يمكن استبدال شرط المعاملة الوطنية بين المنتجات المثيلة، بمفهوم المعاملة المماثلة بين أطراف في وضع مماثل، فهي تعمل على حماية البيئة من خلال هذا الإجراء، على عكس فنزويلا و البرازيل، وهنا يكمن عدم التماثل في الوضع.

[1]Abraham Yao GADJI:Op.Cit, p

[2]ROBERT :L'affaire des normes américaines relatives à l'essence, le premier différend commercialenvironnemental à l'épreuve de la nouvelle procédure de règlement des différends de l'OMC,R.G.D.I.P., 1997, Tome I. pp 94, 96.

وأشار الفريق الخاص (Le Groupespécial)المعروض عليه النزاع، أن أحكام القانون الأمريكي التي تعرضت للهجوم، لا تتفق مع المادة الثالثة في الواقع ، بما في ذلك الفقرة 4، ولاحظ الفريق الخاص أيضا – فيما يتعلق بمعاملة هذين النوعين من المنتجات المثيلة – بأن البنزين المستورد يخضع لمعاملة أقل رعاية من البنزين المحلي، وأن أساليب وضع خطوط الأساس تمنع البنزين المستورد من الاستفادة.

أولا، لم يفعلوا درس كاف الطرق، بما في ذلك على وجه الخصوص التعاون مع فنزويلا والبرازيل، للتخفيف من المشاكل الإدارية التي أدت بهم إلى رفض خطوط الأساس الفردية لشركات التكرير الأجنبية

.ثانيا، لم تأخذ في الاعتبار التكاليف التي تتكبدها فرض خطوط الأساس القانونية لمصافي التكرير الأجنبية.

الفرع الثالث : معايير العمليات والإنتاج Les normes des processus et de production

وهي تلك التي تنظم الكيفية التي ينبغي أن تنتج بها السلع، وتصف الطرق والأساليب الواجب استخدامها أو مراعاتها في عمليات الإنتاج،مثل نوع التكنولوجيا والآلات والمعدات المستخدمة ومدى ملائمتها...الخ، كما تشتمل أيضا على مستويات الانبعاث والقواعد التي ينبغي مراعاتها في استغلال المنشآت الثابتة وكيفية تصميم هذه المنشآت[1].

[1] طارق عيد الروبي، التجارة والبيئة والتنمية المستدامة من منظور المنطقة العربية، وكالة شؤون البيئة، المملكة العربية السعودية، 2007 ، ص 10

مثال: هذه القضية من نزاع المعبر عنها في 1998

ومثال ذلك في قضية النزاع المعبر عنها في 1998 من قبل كندا ضد الخطر الكامل الذي كانت تطبقه فرنسا لإستراداستخدام الأسبستوس الكريستوتيل ،حيث أن هذا الأخير يعتبر المسبب الرئيسي للسرطان ويشكل خطر على الصحة وقد بلغ في فرنسا وحدها حوالي 200 شخص يموتون سنويا بفعل هذه المادة ومن الدول الأوربية التي تحظر استخدام هذه المادة 9 دول من أصل 15 من الدول الأعضاء في الإتحادالأوربي وبذلك نجذ فرنسا قامت بإنتاج بدائل لمادة الأسبستوس كألياف البولي فينيل الكحول ،ألياف السليلوز ،الزجاج وبالرجوع لقضية الحال فيعد دراسة قضية كان الاستئناف وحيث ما إذا كانت أليافالاسبتوس المستورد وألياف مثل المنتجات وتمت الإشارة إلى أن هذا الاستعراض ينبغي القيام به بالالتزام بتوفير الظروف المتساوية للمنافسة وبين المستورد هوا لمنتجات المحلية وتمت لإشارة إلى المعايير العامة الأربع التقليدية ونذكر على سبيل الحصر :

* الخصائص الفيزيائية للمنتجات،* من الاستخدامات النهائية، *الأذواق والعادات المستهلكين، * تصنيف.

.قضية الاسبستوس وقد أوضحت معنى ما هو "ضروري" للحماية الصحية وفقا لقواعد منظمة التجارة العالمية.بعد أن ثبت أن الحظر وكان القصد الاسبستوس[1] لحماية الصحة – هدف حيوي – لديه هيئة الاستئناف سئل عما إذا كان من الممكن لتطبيق تدابير أخرى مجرد حظر و بسيطة .قرر أنه لا يمكن أن نتوقع بشكل معقول أن فرنسا تطبيق أساليب "الاستخدام رقابة"، على حد زعم كندا ل لا يمكن أظهرت فعالية "استخدام للرقابة" في الممارسة العملية

[1]LES ACCORDS DE L'OMC ET LA SANTE PUBLIQUEp89

وقد صدر مرسوم الفرنسي تحظر تصنيع وبيع وتصدير واستيراد و وطعن استخدام ألياف الاسبستوس والمنتجات التي تحتوي عليه من كندا في عام 1998 على أساس أن المستوردة سيعاملون

الفرع الرابع : معايير المنتجاتLes normes des produits

وهي تطبق بغرض منع التدهور البيئي أو حماية المستهلكين من التلوث البيئي المباشر، أي أن تلك المعاييرتهد ف إلى حماية البيئة من الأضرار التي تحدث من استعمال أو استهلاك سلعة أو منتج ما، نظرا لما قد يصدر عنه أو يحتويه من مواد مضرة بالإنسان والحيوان أو النبات أو يخل بالتوازن الدقيق الذي يربط بين عناصر النظام البيئي[1] ، وتقوم هذه المعايير بتحديد ووصف مايلي:

- الخصائص الطبيعية والكيميائية للمنتجات، وخاصة تلك التي تشير إلى ما تحتويه من مواد ملوثة ومضرة .
- القواعد الخاصة بشروط التعبئة والتغليف والتلوين أو العرض لسلعة معينة التي تهدف إلى حماية المستهلكين .
- مستويات الملوثات المنبعثة أو المتخلفة والتي تحدثها سلعة معينة خلال عملية الاستعمال .
- النسب القصوى المسموح بها من السموم الصناعية والكيماويات في المنتجات .
- كيفية التخلص والتصرف في المنتج بعد استخدامه كإعادة التدويرLe recyclage أو إعادة الإستخدام .

[1] السيد أحمد عبد الخالق، السياسات البيئية والتجارة الدولية، دراسة تحليلية للتأثير المتبادل بين السياسات البيئية والتجارة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة،1994 ،ص68-69

مثال:*النزاع حول البقر الهرموني*

قام النزاع حول البقر الهرموني بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الاوروبى بعدما قرر الاتحاد الاوروبى منع استيراد اللحوم المحتوية على هرمونات النمو القادمة من الولايات المتحدة الأمريكيةلإغراض صحية ، حيث كان الاتحاد الاوروبى يرى انه يجب القيام بالتحاليل على المدى الطويل لمعاينة إخطار استهلاك اللحوم المحتوية على الهرمونات على صحة الإنسان، وعندما عرضت هذه القضية إمام منظمة التجارة العالمية فقد رفضت الأجهزة المعنية بتسوية النزاعات الإجراءاتالأوروبية حيث إن هذه الإجراءات من طرف الاتحاد الاوروبى مخالفة لقواعد المنظمة حيث لم يثبت حتى الان اىإخطار لتلك اللحوم

الفرع الخامس: معاييرالأداء de performances **Lesnormes**:

وهي تتطلب أنشطة معينة كالتقييم البيئي، والذي غالبا ما يعمل على تحسين إدارة البيئة.

بعد دراستنا في المبحث الأول إلىمعايير البيئة لحماية المستهلك في ظل OMC من التعريف بها وتبين أنواع المعايير البيئة نتطرق إلىالحماية الصحية والصحة النباتية لمستهلك .

المبحث الثالث :الحماية الصحية والصحة النباتية لمستهلك

وتعتبر اتفاقية التجارة الدولية (OMC) من [1]أهم العوامل التي ساعدت على تطوير مقاييس جديدة للشؤون الصحية وتطويرها من اجل التبادل الدولي للأغذية مما أدىإلىإعادة النظر في الطرق التقليدية لممارسة التصنيع ومتطلبات الشؤون الصحية بمصانع الأغذية (اختبارات المنتج النهائي) إلى ما يسمى بتقييم المخاطر الميكروبيولوجية(MRA) وهي عبارة عن وثيقة حكومية على شكل قرار لإدارة المخاطر الميكروبيولوجية وبالتالي وضع الحدود الحرجة لهذه الميكروبات الخطيرة ولذلك اصدرت

[1]مصطفى سلامة ،منظمة التجارة العالمية ،دار الجديدة ،طبعة 2006،مصر،ص110

منظمة OMC اتفاقيات الجات General Agreement on Tariffs and Trade (GATT) مما أدى إلى صدور اتفاقية المعايير الصحية والصحة البنائية (SPS) واتفاقية الحواجز الفنية في التجارة الدولية Technical Bariers to Trade (TBT) لتسهيل حركة تبادل الأغذية عبر الموانئ بمعنى التأكيد على ضرورة محافظة الدول على صحة الإنسان على أسس علمية. كما يغطى الاتفاق كافة المعايير الفنية[1] والتي تنطبق على جميع السلع مثل بطاقة البيان التي لا يتضمنها اتفاق SPS. وقد نصت تلك الاتفاقيات على انها تعتمد على ممارسات وإرشادات لجنة دستور الأغذية لحماية صحة الإنسان وطبقا لاتفاقية الجات. والهدف من هذه الاتفاقيات الاهتمام بسلامة الغذاء وإعطاءإطار لعمل تجانس دولي لمقاييس الشؤون الصحية والتي يجب إن تكون على أسس علمية وان تنفذ على أسس التكافؤ والشفافية وعدم التمييز بين المصادر المختلفة وكذلك عدم إعطاء ميزة غير عادلة للمنتج المحلي في مواجهة المنتج المستورد.

المطلب الأول : اتفاقية الحواجز الفنية

تعتبر TBT من أهم الاتفاقيات في حزمة اتفاقية OMC وقد تضمنت الوثيقة الختامية لأعمال جولة أوروجواي بعد تعديل وتحسين اتفاق طوكيو الذي كان في ظل اتفاقية الجات والذي كان تطبيقه اختياريا وفقا لرغبة الدول الأعضاء – إلا أنه أصبح إلزاميا لكل أعضاء منظمة التجارة العالمية.

ويتمثل الاتفاق في ألا تكون المواصفات والمعايير الإقليمية أو المحلية معوقات فنية غير مبررة للتجارة الدولية، ويغطي الاتفاق جميع السلع الاستهلاكية وبما في ذلك متطلبات جودة الأغذية و إجراءات حماية المستهلك من الغش[2] والاحتيال الاقتصادي وتقرر الاتفاقية أنه يجب أن يكون

[1] د. سهيل حسين الفتلاوي ، منظمة التجارة العالمية ، ط1 ، الإصدار الثاني ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان 2009 ، ص 57
[2] مصطفى سلامة ،المرجع السابق،ص111

للمعايير الفنية للتجارة هدف مشروع وأن يتناسب أثر أو تكلفة تطبيق المعيار مع الهدف من المعيار، وهي تقرر أيضا أن تتبع المعايير الأقل تقييدا للتجارة الدولية، يشجع الاتفاق الدول الأعضاء على استخدام المعايير الدولية في حالة وجودها باستثناء الحالات التي يكون فيها المعيار الدولي غير قابل للتطبيق لأسباب موضوعية.

وباختصار فإن اتفاق العوائق الفنية للتجارة يأخذ بإمكانية موائمة المعايير الدولية بشرط ألا تشكل عوائق غير ضرورية لحماية المستهلك والتجارة الدولية.

المطلب الثاني :اللوائح والأنظمة الفنية

أحياناماتضع الحكومات قواعد واشتراطات فنية ملزمة على منتجات لاعتبارات الأمان والصحة والبيئة .تضع تلك الحكومات أيضا بل وتشجع وضع معايير غير ملزمة للمنتجات ، بهدف تسهيل الانتفاع أو الاستفادة .في غياب المعايير، سيصمم المنتجون إنتاجهم لإشباع حاجات المستهلكين الفرديين ، وهو أمر سيكون معرقلا وكلفا.والمعايير شائعة القبول ، ستجعل من الممكن إيجاد تصميمات موحدة ،إليةأدواتومداخلات ،تتمخص عن التوفير في الإنتاج وضمان الجودة ، ستساعد أيضا المستهلكين والذين تكون لديهم الثقة عند شراء منتج وضع عليه مستوى الجودة ومعروف إن المنتج ملتزم بتلك المعايير .ولذلك وضعت اتفاقيةاللوائح والأنظمة الفنية.

الفرع الأول تعريف اتفاقيةاللوائح والأنظمة الفنية والفرع الثاني الأهدافو شروط تطبيق تطابق اللوائح الفنية الفرع الثالث

الفرع الأول: تعريف اتفاقيةاللوائح والأنظمة الفنية

وفقا لفقرة الأولى من الملحق الأولى لهذا الاتفاقبقصد القواعد (اللوائح)[1] الفنية والتي تعرف على أنها تتضمن مجموعة من الإحكاموالتي تبين مجموعة من:

1- مواصفات السلع

2- العمليات وطرق الإنتاج

3- الإحكامالإدارية المطبقة التي تكون المطابقة مها إلزامية.

وتشمل أيضا تلك الأنظمة المصطلحات الفنية[2]، والرموز، والتغليف ووضع العلامات، وتسمية السلع وعملية أو طريقة الإنتاج، وعلى سبيل المثال فإنه في مصانع الأغذية يمكن وضع نظام يحدد مستوى الشؤون الصحية المطلوبة للإنتاج – وتحديد المواد الكيماوية المستخدمة في التنظيف والتطهير أو المواد الكيميائية المستخدمة في التصنيع... الخ.

الفرع الثاني :الاهدافها

وتتضمن الاتفاقية الأهداف المشروعة التي يمكن أن تصدرها أجهزة الحكومة المركزية والتي تبرر تبنى أو تطبيق الأنظمة الفنية وهي[3]:

- ❖ متطلبات الأمن القومي
- ❖ مكافحة الممارسات التجارية غير المشروعة.
- ❖ حماية صحة وحياة الإنسان والحيوان والنبات

[1]مصطفى سلامة ،المرجع السابق،ص112
[2]د. سهيل حسين الفتلاوي ،، المرجع السابق ،ص60
[3]يوسف مسعداوي ،دراسات في التجارة الدولية ،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،2010،الجزائر،ص98

❖ حماية البيئة

الفرع الثالث :شروط تطبيق تطابق اللوائح الفنية

مع المرونة في إضافةأهدافأخرى، ويشترط الاتفاق على الدول الأعضاءإن تطابق اللوائح الفنية مع الشروط الأساسية التالية:

1- الالتزام بمبدأ الدولة الأكثر رعاية بشرط إلا يسمح بالتمييز بين السلع المستوردة من بلد عضو لا يكون مطبقا على السلع المماثلة المستوردة من بلدان أخرى.

2- تخضع السلع المستوردة لمبدأ المعاملة الوطنية أي أن هذه السلع تمنح معاملة لا تقل أفضلية عن السلع المماثلة من المنشأ الوطني، بمعنى أنه لا يجوز إخضاع السلع المستوردة إلىإجراءاتأو مواصفات أكثر صرامة عما هو مطلوب تطبيقه على السلع المماثلة للإنتاج الوطني.

3- يجب إلا يؤدي تطبيق المواصفات إلى نشوء حواجز "عوائق" غير ضرورية للتجارة الدولية، أي بذل الجهود لحصر العقبات التي تقيد التجارة إلى الحد الأدنى الضروري.

4- يجب إن تستند المواصفات الفنية إلى معلومات وحقائق علمية، وهنا يتضمن الاتفاق المعايير التي يجب أخذها في الاعتبار من قبل الهيئات الحكومية التي تصدر لوائح فنية لضمان عدم خلق عقبات غير مناسبة للتجارة مثل:

أ- استخدام المعايير الدولية[1]:

[1]بهاجيراثلالداس ،منظمة التجارة العالمية ،دليل للإطار العام للتجارة الدولية ‘،ط1،الدار المريخ للنشر ،الرياض،2006،ص153

فيجب على الدول الأعضاءإعداد لوائحها الفنية الوطنية وفقا للمعايير الدولية إلا في حالات استثنائية نتيجة لعوامل مناخية أو جغرافية أساسيةأو مشاكل تكنولوجية.

ب-نشر الأنظمة واللوائح الفنية:

وذلك بإبلاغ سكرتارية منظمة التجارة الدولية بها لنشرها على الدول الأعضاء وإعطاء المهلة الكافية لدراستها ومناقشتها وإبداء الملاحظات عليها ويستثنى من ذلك الظروف التي تؤثر على السلامة والصحة والأمن القومي أو تهديد باحتمال ظهور هذه المشاكل، وهنا يجوز الاستغناء عن إشعار المنظمة الدولية المسبق وما يتبعه من مناقشة وتعليق مع إفساح المجال للتعليق والمناقشة بعد التطبيق.

ج- يجوز للسلطات الوطنية أن تشترط عدم بيع المنتجات الخاضعة للمعايير الإلزاميةإلا بعد الحصول على شهادة ضمان من معهد معترف به في البلد المستورد تؤكد مطابقة المنتجات للمعايير ولكن بالشروط الآتية[1]:

- تطبيق مبدأ المعاملة الوطنية في إجراءات المطابقة.
- تكون الرسوم المفروضة مساوية للرسوم المفروضة على المنتجات الوطنية.
- لا تشكل عملية الحصول على العينات إي مشقة على الموردين الأجانب.

[1]بهاجيراثلالداس ،المرجع السابق،ص140

المطلب الثالث: اتفاقية المعايير الصحية والصحة النباتية

تضمنت اتفاقية الجات عام 1974 القواعد العامة للتجارة الدولية والتي استمرت حتى مفاوضات جولة أوروجواي عام 1994، وتقضي هذه القواعد باختصار إلى عدم التمييز بين المنتجات المستوردة من الدول المختلفة وهو ما يعرف بمبدأ عدم التمييز ومن ناحية أخرى نصت الاتفاقية على إلا تتعرض لمعاملة أقل تفضيلا من السلع المنتجة محليا فيما يتعلق بإجراءات نفاذ السلعة في الأسواق وهو ما يعرف بمبدأ المعاملة الوطنية، إلا أن القواعد تضمنت استثناء هام وهو إمكانية اتخاذ إجراءات لحماية الإنسان والحيوان والنبات ما دامت تلك الإجراءات تتبع مبدأ عدم التمييز وأنها لا تضمن فرض قيود غير ملائمة على التجارة[1] وفي هذه الحالة يسمح للدول في إطار تلك الظروف فرض إجراءات تقييدية على السلع المستوردة أكثر من تلك المفروضة على السلع الوطنية.

وخلال المفاوضات الدولية متعددة الأطراف تم التوصل إلى الاتفاق الخاص بالمعايير الصحية والصحة النباتية Sanitary and phytosanitary measures وذلك خلال جولة أوروجواي 1994 وكان هذا الاتفاق الذي يعتبر ضمن مجموعة اتفاقات التجارة الدولية والتي تشكل التزاما " كحزمة واحدة" لكل الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية.

نبدأ بمفهوم هذه الاتفاقية وهدفها (الفرع الأول) ثم إلى أهم مبادئها (الفرع الثاني)والفوائد التي جاءت بهالمستهلك

الفرع الأول: مفهوم الاتفاقيةالمعايير الصحية والصحة النباتية

[1]محمد محمد على إبراهيم ،الآثارالإقتصادية لاتفاقية الغات ،الدار الجامعة الاسكندرية ،2003/2002،مصر،ص50

تم التوقيع على اتفاقية تدابير الصحة والصحة النباتيةsps في 15/نيسان عام 1994 على إن تدخل حيز التنفيذ بتاريخ 1995/1/1بإستثناء الدول الأقل نموا التي حظيت بفترة سماح استمرأت خمسة أعوام قبل تطبيق الاتفاقية .تضمنت مجموعة من نصوص[1]التي تهدف إلى حماية المستهلك

(أولا)تعريفالاتفاقيةالمعايير الصحية والصحة النباتية(ثانيا) أهميتها

[11]نصت اتفاقية SPS في الملحق "أ" من الاتفاقية على[1]:

"تعتبر المواصفات والدلائل والتوصيات الصادرة عن لجنة دستور الاغذية المتعلقة بالاضافات الغذائية، والادوية البيطرية وبقايا المبيدات، الملوثات وطرق التحليل وأخذ العينات ضرورية لسلامة الغذاء بالاضافة الى الدساتير والدلائل المتعلقة بالممارسات الصحية".

وتنص الفقرة 1/3 من اتفاقية SPS على أنه: " من أجل تحقيق التنسيق في معايير صحة الانسان والنبات على أوسع نطاق ممكن، يجب على البلدان الاعضاء الاستناد الى المعايير والدلائل والتدابير أو التوصيات الدولية إن وجدت باستثناء ما هو منصوص عليه في هذا الاتفاق وبصفة خاصة في الفقرة "3".

وتوضح الفقرة 2/3 بأنه يجب أن تكون تدابير حماية صحة الانسان أو النبات التي تتمشى مع المواصفات أو الدلائل أو التوصيات الدولية ضرورية لحماية صحة الانسان أو الحيوان أو النبات على ان تكون متمشية مع الاحكام ذات الصلة في الاتفاق[1].

الفقرة 3/3 : يجوز اتخاذ تدابير اضافية ان كان لها ما يبررها علميا أو كنتيجة للمستوى الخاص بالبلد.

الفقرة ¾: المساهمة في الموارد والامكانيات في المنظمات الدولية ذات الصلة مثل لجنة دستور الاغذية وغيرها.

الفقرة 1/4: قبول تدابير الحماية التي تتخذها البلدان الاعضاء الاخرى على انها معادلة لتدابير البلد المستورد.

الفقرة 8/5: تقييم المخاطر وتقدير المستوى المناسب من حماية صحة الانسان والنبات

الفقرة 7: الوضوح

الفقرة 2/9: المساعدة الفنية.

أولا:تعريف الاتفاقيةالمعايير الصحية والصحة النباتية

إن الاشتراطات الصحية والصحة النباتية هي تلك التي تطبق من أجل حماية الحياة والصحة الحيوان من المختطر الناشئة عن الفساد ،أو التلوث السلعي ،التسمم ،الأمراض التي يسببها تسمم الأغذية ،والمشروبات والمواد الغذائية .

كما تهدف إلى حماية الصحة والحياة الحيوانية وحياة أو صحة النبات من المخاطر الناشئة عندخول وإقامة وانتشارالأمراض ،والأجسامالتي تحمل الأمراض ،والأمراض التي تحملها كائنات .

ثانيا :أهميتها

تكمن أهمية هذه الاتفاقية في تحقيق مجموعة من الأهدافالتي تخدم مصالح المستهلك وتوفر له الحماية و المتمثل في مايلى

- ❖ حماية حياة أو صحة الحيوان والنبات في البلد العضو من إخطار تنشأ من دخول أوبئة أمراض أو ميكروبات مسببة للإمراض الموجودة في الأطعمة .
- ❖ حماية حياة وصحة الإنسان أو الحيوان في البلد العضو من الإخطار الناشئة من المواد المضافة او الملوثات او السموم او الميكروبات المسببة للإمراض في الأغذية او المشروبات او مواد العلف.
- ❖ حماية حياة وصحة الإنسان في البلد العضو من الأخطار التي تنشأ عن امراض تحملها الحيوانات او النباتات او المنتجات والناجمة عن دخول او انتشار الأوبئة من بلد آخر.

الفرع الثاني:مبادئ الاتفاقية

يعطى اتفاق الـ SPS للدول الأعضاء حقوقا ويفرض عليها التزاماتمجموعة من مبادئ التي وتفرض التزاماتو تمنحهم عليهم حقوقوهي كأتي[1]

1- فتح الأسواق المحلية لكافة البضائع الأجنبية لمنافسة المنتج الوطني، ويستلزم ذلك تطوير العمل بالمنافذ الحدودية والأسواق ودفع الوحدات الوطنية للتطوير.

2- الشفافية:

ينص الاتفاق على ضرورة ان يتبادل الشركاء التجاريون المعلومات قبل التنفيذ، ويعد هذا المفهوم الذي يسمى "بالشفافية" من أهم مفاهيم الاتفاق، ويتم ذلك بإرسال مقترحات أي دولة أخرى عضو بشأن متطلباته وممارساته،كما ينص الاتفاق على ضرورة إنشاء "مركز استعلام" ليجيب على الأسئلة والتفسيرات من الدول الأعضاء أو من OMC

3- التكافؤ:

يلتزم أعضاء منظمة OMC بقبول التدابير الصحية المتخذة من قبل الأعضاء الآخرين كتدابير مكافئة وإن كانت مختلفة عن متطلباتهم.

4- التنسيق الدولي:هي عبارة عن ضرورة تمتع المستهلكون في أي مكان بالعالم بالحماية الكافية من أخطار الأمراض التي تنتقل عن طريق الغذاء، وهذا يمكن تحقيقه بالتنسيق الدولي للوائح البلدان واعتماد المعايير الدولية للتدابير الصحية ويتم ذلك عن طريق[2]:

أ- الالتزام بما جاء في اتفاقية التجارة العالمية OMC

[1] مصطفى سلامة ،المرجع السابق،ص120

[2] محمد محمد على إبراهيم،المرجع السابق ،ص54

ب-الالتزام بمعايير وتوصيات لجنة الكودكس فيما يختص بالمضافات الغذائية وطرق التحليل وأخذ العينات وأساسيات صحة الغذاء باعتبارها مراجع دولية، ومحاولة التوافق مع المواصفات الدولية.

ت-التعاون مع المكتب الدولي للأوبئة:

International Office of Epidemiology (IOE)

ث-الالتزام بما جاء في الاتفاقية الدولية لحماية النباتات

International Plant Protection (IPPC)

وما تزال هناك نصوص وأفكار جديدة تشمل التوصية باعتماد منهج "مواجهة المخاطر لتحقيق سلامة الأغذية وأحد هذه المناهج هو نظام تحليل مصادر الخطر

كما نشرت حاليا تقنيات "تحليل المخاطر" والتي تنظم عملية "تقييم المخاطر" و "التعرض للمخاطر" والتي تفيد في فهم الخلفية العلمية للمعايير الدولية وكيفية اتخاذ الإجراءات الوطنية لتقدير الأخطار .

و"تحليل المخاطر" هو تقييم احتمالات دخول أو استقرار أو انتشار آفة، أو مرض، في أراضي عضو مستورد طبقا لتدابير SPS المطبقة وتقييم العواقب البيولوجية والاقتصادية المحتملة المتعلقة بها – أو تقييم الآثار السلبية على صحة الإنسان أو الحيوان الناجمة عن وجود

المضافات الغذائية والملوثات أو السموم أو الأجسام المسببة للمرض في الأغذية والمشروبات ومواد العلف[1].

وهناك بنود المختلفة التي تختص بها الاتفاقات الدولية للأغذية

- مواد التعبئة التي تلامس الغذاء بشكل مباشر "اتفاقية SPS"
- وضع بطاقة البيان "TBT"
- المضافات "SPS، معايير الكودكس بشأن المضافات"
- مواصفات العبوة "TBT"
- طريقة التعبئة "معايير الكودكس، أساسيات الممارسات الصحية"
- وصف المنتج "اتفاقية TBT"
- الملوثات "اتفاقية SPS، معايير الكودكس بشأن الملوثات"

أما الحقوق التي للدول الأعضاء فهي أنه من حق أي دولة عضو في منظمة التجارة العالمية اعتماد إجراءات ضرورية لحماية الإنسان او الحيوان أو النبات بشرط ألا تكون هذه الإجراءات وسيلة للتمييز غير المبرر بين الأعضاء وألا تؤدي الى ضرر على صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات كما يجب ألا تشكل قيودا على التجارة الدولية.

الفرع الثالث:الفوائد ها على المدى القصير والبعيد

وقد منح الاتفاق مرونة بالنسبة للدول النامية حيث يحق لها أن تؤخر تطبيق بنود الاتفاقية لفترة مدتها خمس سنوات على تاريخ دخولها الاتفاقية حيز التنفيذ.

[1]مصطفى سلامة،المرجع السابق،ص114

وللاتفاق بعض التأثيرات السلبية على اقتصاديات الوحدات الوطنية الصغيرة في البداية وأنه يتطلب ضرورة فتح الأسواق المحلية لكافة البضائع الأجنبية لمنافسة[1] المنتج الوطني ولكن الاتفاق سوف يؤدي إلى الكثير من الفوائد على المدى القصير(أولا) والبعيد (ثانيا)كما يلي:

أولا :الفوائد على المدى القصير:

- ❖ دفع الوحدات الوطنية الى التطوير
- ❖ تطوير العمل الرقابي على المنافذ الحدودية والأسواق
- ❖ ضرورة التكتل الاقتصادي بين الاقتصاديات الوطنية الناشئة.
- ❖ حماية الصحة العامة.

ثانيا :الفوائد ها على المدى البعيد يتحقق ما يلي:

- ❖ رفع جودة الإنتاج
- ❖ زيادة القدرة على التنافس
- ❖ زيادة التصدير إلىالأسواق الخارجية
- ❖ زيادة الدخل القومي
- ❖ رفع مستوى المعيشة.

من خلال دراستنا للاتفاقية تجد انه منحت للمستهلك مجموعة من حماية وذلك من خلال القيود التي وضعتها في تطوير العمل الرقابي ورفع جودة إنتاجالتي تؤدي إلى زيادة القدرة التنافسية وحماية الصحة المستهلك ورفع مستوى المعيشي

[1] بهاجيراثلالداس ،المرجع السابق،ص155

خلاصة الفصل :

باعتبارالبيئةوالصحة أصبحتامنالحقوقالمكرسةبموجبالمواثيقالدوليةالعالمية ،وبرغم من أن المنظمة العالمية التجارة تهدف إلى حماية المصالح التجارية بدرجة الأولى.

إلا أننا نجدها تسعى إلى حماية الصحية والبيئة لمستهلك وذلك بوضع معايير البيئة ومعايير صحية من أجل تحقيق مستوىيضمن للمستهلك بالعيش في البيئة لسليمة حتى توافر له الصحة الجيدة .

الخاتمة

الخاتمة

و في الأخير و انطلاقا مما ذكرناه عن منظمة التجارة العالمية هي المنظمة الوحيدة المختصة بالقوانين الدولية المعنية بالتجارة مابين الأمم ان مهمة المنظمة الأساسية هي ضمان إنسياب التجارة بأكبر قدر من السلاسة و السير و الحرية حيث النتيجة المرجوة من ذلك هي الضمان و حماية المستهلك، فالمستهلك و المنتج كلاهما يعلم امكان التمتع بضمان الإمداد المستمر بالسلع مع ضمان اختيار اوسع من المنتجات تامة الصنع و مكوناتها و موادها الخام و كذلك بخدمات انتاجها و بذلك يضمن كل من المنتجين و المصدرين ان الأسواق الخارجية ستظل مفتوحة دائما لهم.

حيث النتيجة المحققة من كل ذلك هي اقامة عالم اقتصادي يسوده الرخاء و السلام و النتيجة الأخرى هي الثقة ان يعرف المستهلكون و المنتجون انهم يمكنهم ان ينعموا بإمدادات مضمونة و اختيارات اوسع من المنتجات النهائبة و المكونات و المواد الخام و الخدمات التي يستخدمونها و ان يعرف المنتجون و المصدرون ان الأسواق الأجنبية سوف تظل مفتوحة لهم .

كما ان الهدف الرئيسي للمنظمة العالمية لتجارة في حماية المستهلك هو المساعدة في سريان و تدفق التجارة بسلاسة و بصورة متوقعة و بحرية تامة من حيث ادارة الإتفاقيات الخاصة بالتجارة و التواجد للمفاوضات المتعلقة بالتجارة و مراجعة السياسات القومية المتعلقة بالتجارة معاونة الدول النامية في المواضيع المتعلقة بالسياسات التجارية من خلال المساعدات التكنولوجية و برامج التدريب و التعاون مع المنظمات الأخرى.

و عليه من خلال ما تقدم الحكوماتمن اتباع سياسات لحماية المستهلك وان تحدد اولوياتها وفقا للظروف الاجتماعية والاقتصادية التي تحقق احتياجات السكان ومصالحهم دون ان تقف هذه الاجراءات حواجز

الخاتمة

امام التجارة الدولية وفقا للمبادئ التوجيهية التالية من توفير السلامة المادية للمستهلكو من خلال اعتماد الحكومات والسياسات والنظم القانونية وانظمة السلامة والمعايير الوطنية والدولية بما يضمن ان تكون المنتجات المصنعة مأمونة اينما وجدت (اثناء التداول التخزين.) وابلاغ المستهلكين المعلومات الهامة المتعلقة بسلامة الاستعمال وان يلتزموا بسحبها والتعويض على المتضرر بالتعويض المناسب في حال وقوع خطر من جراء استعمال هذه المواد و تعزيز وحماية المصالح الاقتصادية للمستهلك و من خلال تنفيذ السياسات الحكومية التي تمكن المستهلك من الحصول على الفائدة المثلى من موارده الاقتصادية وتحقيق المعايير المقبولة للاداء وطرق التوزيع الملائمة والممارسات التجارية العادلة والتسويق، أي اتخاذ السياسات التي تضمن قيام المنتجين والموزعين والبائعين بالتقيد بالمواصفات والمعايير الالزامية وتحد من الممارسات التجارية التي تلحق الضرر بالمستهلكين وتشجع على المنافسة النزيهه والفعالة والمعاملات العقدية المنصفة و ضمان السلامة وجودة السلع الاستهلاكية والخدمات.

وسيتم ذلك بوضع المعايير والمواصفات الالزامية والطوعية وتشجيع تنفيذها لضمان سلامة وجودة السلع والخدمات واعادة النظر بها دوريا بما ينسجم مع القواعد الدولية الموضوعة لسلامة الغذاء (دستور الغذاء العالمي) كما انه لابد من بذل الجهود لتوفير البنية التحتية لاختبار واعتماد سلامة وجودة واداء السلع والخدمات الاستهلاكية الاساسية وبذل الجهود الممكنة لرفع مستوى المعايير الموضوعة بالسرعة الممكنة لتتوافق مع المواصفات والمعايير الدوليةتحقيق تسهيل التوزيع للسلع الاستهلاكية والخدمات الاساسية يجب ان تقوم الحكومة باعتماد السياسات التي تضمن كفاءة توزيع السلع والخدمات للمستهلكين ويمكن النظر باستخدام اجراءات محددة لضمان عدالة توزيع السلع والخدمات الاساسية عندما يكون التوزيع مهددا بالخطر مثلا في الارياف، ويمكن ان تشمل هذه السياسات المساعدة في انشاء المرافق المناسبة للتخزين والبيع بالتجزئة وتحسين مراقبة الشروط التي تقدم بموجبها السلع والخدمات وخاصة في المناطق

الرئيسية وتشجيع الانشطة التجارية والتعاونية المتعلقة بذلكتشجيع التدابير التي تمكن المستهلكين من الحصول على تعويضإن ضمان التدابير القانونية والتنظيمية التي تمكن المستهلك من الحصول على التعويض عند الاقتضاء بحيث تكون منصفة وسريعة التنفيذ وتلبي حاجات المستهلكين من ذوي الدخل المحدود تعتبر من المهام الرئيسية للدولة التي يجب ان تشجعها لحل المنازعات بطريقة عادلة بصرف النظر سواء اكانت الاجراءات رسمية او طوعية، وهذه يتطلب التعاون مع المستهلك لتعريفه بالاجراءات المتبعة لحل الخلافات التجارية وواجباته في هذه الحالةوضع برامج التثقيف والاعلامان تشجيع وضع برامج اعلامية هادفة لتوعية واعلام المستهلكين تمكن المستهلك اختيار السلع بشكل واع لحقوقه ومسؤولياته بما يؤمن توفير حاجات الفئات الحساسة من المستهلكين ويمكن ادخال مثل هذه البرامج في المناهج التعليمية بحيث تشمل مواضيع الصحة والتغذية والوقاية من الامراض التي تنقلها الاغذية ووسائل غشها ومخاطرها ومنعكساتها على البيئة ومتطلبات بطاقة البيان والمقاييس القانونية المعتمدة.

يجب على الدولة اعطاء الصحة والغذاء وتوفير الماء والدواء الاولوية، كما ان تقييم مبادئ الجودة وشهادة المطابقة في الصناعة وتطبيق المواصفات ووضع المعلومات في بطاقة البيان لاتقل اهمية عن السياسات والخطط المتعلقة بتحديد احتياجات السكان من الغذاء المتوازن والماء الصالح للشرب لجميع فئات المستهلكين، وكذلك توفير الادوية وترخيص انتاجها وتوزيعها وتسجيلها بما ينسجم مع الضوابط العالمية .

و عليه حاولنا ان نطرح بعض النتائج والمقترحات :

1. ان الاجهزة الرقابية والجهات الاخرى الحكومية المعنية بتقديم الخدمات المختلفة غير كافية لحماية المستهلك في المرحلة الراهنة ولابد من اعتماد آلية جديدة لذلك في ضوء التحديات المستقبلية .

2لايوجد تعارض بين المهام المحددة للجهات الحكومية في مجال حماية المستهلك والمهام الخاصة

بجمعية المستهلك ووجودهما بآن واحد يكمل بعضهما البعض، وهي لمصلحة المستهلك .

3. . قد يكون من المناسب دعم المنظمات الدولية لإلزام الشركات المنتجة للأغذية وراثيا للتصريح عنها في بطاقة البيان لتفريقها عن الاغذية العادية .

4. ضرورة إعادة النظر بأنظمة الرقابة على المواد والخدمات، بحيث يؤمن منع الإزدواجية ووحدة المعالجة والتوسع في تشكيل اتحادات متخصصة تقوم بالرقابة الذاتية وتقدم التسهيلات اللازمة لإدخال أنظمة الجودة لديها .

5. السعي لإصدار قانون حماية المستهلك يتضمن كافة الإجراءات التي تحافظ على حقوق المستهلك والدفاع عنه .

6. السعي للتعاون مع المؤسسات الإعلامية لإعداد برامج موجهه تهدف خلق الوعي لدى المستهلك حول السلع والخدمات المتعلقة بصحته وتوعيته بمضار الدعايات والإعلانات التجارية المضللة . .

7. تطوير منظومة المؤسسات التعليمية والبحثية واجهزة الرقابة وتوفير مستلزماتها (البشرية المادية) للإستفادة من خدماتها لمصلحة المستهلك .

8 .ترشيد الإستهلاك من خلال دراسة انماط الغذاء الرئيسية ووضع البرامج المناسبة لتحسين اساليب اختيار الاغذية التي تحقق المتطلبات التغذوية لجميع الفئات .

9. اجراء الدراسات المتعلقة بالغش التجاري والتقليد ونوعية الخدمات المختلفة التي تقدم (تعهدات خدمات تعليمية خدمات صحية خدمات رقابية) لتحديد منعكساتها على المستهلك والمجتمع بآن واحد ووضع الآليات المناسبة لحفظ حقوق المستهلك .

10. إقامة الندوات واللقاءات العلمية لتعريف المستهلك بطرق الغش ومؤشرات الجودة وحقوقه وواجباته .

11. الأهتمام بالانسان المكلف بتقديم الخدمات للمستهلك والاهتمام بتربيته بشكل سليم ابتداء من المنزل والمؤسسات التعليمية والسعي لتوفير مستلزمات ذلك .

الخاتمة

الملاحق

الملحق2 معلومات عن اتفاق تدابير الصحة والصحة النباتية واتفاق الحواجز التقنية أمام التجارة في منظمة التجارة العالمية

اتفاق بشأن تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية 5-1

إن البلدان الأعضاء،

تأكيدا من جديد على عدم جواز منع أي بلد عضو من تبني أو تنفيذ أي ترتيبات ضرورية لحماية حياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات بشرط ألا تطبق هذه التدابير بطريقة تشكل وسيلة للتمييز الاعتباطي أو الذي ليس له ما يبرره بين البلدان الأعضاء التي تسود فيها نفس الظروف أو القيود المقنَّعة على التجارة الدولية؛

ورغبة في تحسين أوضاع صحة الإنسان والحيوان والنبات في كافة البلدان الأعضاء؛

وتنويها إلى أن معايير حماية صحة الإنسان والنبات تطبق غالبا على أساس الاتفاقات أو البروتوكولات الثنائية؛

ورغبة في وضع إطار متعدد الأطراف من القواعد والنظم لتوجيه إعداد تدابير حماية صحة الإنسان والنبات واعتمادها وتنفيذها من أجل تقليل آثارها السلبية على التجارة إلى أدنى حد؛

وإدراكا للمساهمة الهامة التي يمكن أن تحققها التدابير والإرشادات والتوصيات الدولية في هذا الشأن؛

ورغبة في توسيع استخدام تدابير لحماية صحة الإنسان والنبات منسقة بين الأعضاء على أساس معايير وإرشادات وتوصيات دولية تعدها المنظمات الدولية المعنية بما في ذلك هيئة الدستور الغذائي والمكتب الدولي للأوبئة الحيوانية، والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة التي تعمل في إطار الاتفاقية الدولية لحماية النباتات، وذلك دون أن يطلب من البلدان الأعضاء تغيير المستوى المناسب لديهم لحماية حياة أو صحة الإنسان والحيوان والنبات؛

وإدراكا بأن البلدان النامية الأعضاء قد تواجه صعوبات خاصة فيما يتصل بالامتثال لتدابير حماية صحة الإنسان والنبات المطبقة لدى البلدان الأعضاء المستوردة، وبالتالي في الوصول إلى الأسواق، وأيضا في وضع وتطبيق تدابير حماية صحة الإنسان أو النبات في أراضيها، ورغبة في مساعدتها في محاولاتها في هذا الشأن؛

ولذلك ورغبة في وضع قواعد لتطبيق أحكام اتفاق الغات لعام 1994 التي تتعلق باستخدام تدابير حماية صحة الإنسان أو النبات، وعلى الأخص أحكام المادة العشرين (ب)[6]؛

المادة 1
قواعد عامة

1- يسري هذا الاتفاق على كافة تدابير حماية صحة الإنسان والنبات التي قد تؤثر، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على التجارة الدولية. وتوضع هذه التدابير وتطبق حسب أحكام هذا الاتفاق.

2- في هذا الاتفاق، تطبق التعاريف المنصوص عليها في الملحق ألف.

3- تعتبر الملاحق جزءا لا يتجزأ من هذا الاتفاق.

4- ليس في هذا الاتفاق ما يؤثر على حقوق البلدان الأعضاء طبقا للاتفاق بشأن الحواجز التقنية أمام التجارة فيما يتعلق بالإجراءات التي لا تقع في نطاق هذا الاتفاق.

المادة 2
الحقوق والالتزامات الأساسية

1- يحق للبلدان الأعضاء اتخاذ تدابير حماية صحة الإنسان والنبات الضرورية لحماية حياة وصحة الإنسان والحيوان والنبات بشرط أن تكون هذه التدابير متسقة مع أحكام هذا الاتفاق.

2- على البلدان الأعضاء عدم تطبيق أي تدابير لحماية صحة الإنسان أو النبات إلا بقدر ما يلزم لحماية حياة أو صحة الإنسان والحيوان أو النبات، واستناد هذه التدابير إلى المبادئ العلمية وعدم الحفاظ عليها دون أدلة علمية كافية، فيما عدا ما هو منصوص عليه في الفقرة 7 من المادة 5.

3- على البلدان الأعضاء ضمان عدم تمييز تدابير حماية صحة الإنسان والنبات بصورة اعتباطية أو دون مبرر بين البلدان الأعضاء التي تسود فيها أوضاع متطابقة أو متماثلة، بما في ذلك التمييز بين أراضيها وأراضي بلدان أعضاء أخرى. ولا يجوز تطبيق تدابير حماية صحة الإنسان والنبات بطريقة تشكل قيودا مقنَّعة على التجارة الدولية.

4- من المفترض أن تكون تدابير حماية صحة الإنسان أو النبات التي تتمشى مع نصوص أحكام هذا الاتفاق المتعلقة بها، متمشية مع التزامات البلدان الأعضاء طبقا لأحكام اتفاق الغات لعام 1994 التي تتعلق باستخدام تدابير حماية صحة الإنسان أو النبات، وعلى الأخص الأحكام الواردة في المادة العشرين (ب).

المادة 3
التنسيق

1- من أجل تحقيق التنسيق في تدابير حماية صحة الإنسان والنبات على أوسع نطاق ممكن، على البلدان الأعضاء إسناد هذه التدابير إلى معايير أو إرشادات أو توصيات دولية، إذا وجدت، باستثناء ما هو منصوص عليه في هذا الاتفاق، وبصفة خاصة في الفقرة (3).

2- تعتبر تدابير حماية صحة الإنسان أو النبات التي تتمشى مع المعايير أو الإرشادات أو التوصيات الدولية ضرورية لحماية حياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات، ويفترض أنها متمشية مع الأحكام ذات الصلة في هذا الاتفاق واتفاق الغات لعام 1994.

3- يجوز للبلدان الأعضاء المحافظة على تدابير حماية صحة الإنسان أو النبات التي تؤدي إلى مستوى حماية لصحة الإنسان أو النبات أعلى مما يمكن تحقيقه بتطبيق تدابير مستندة إلى المعايير أو الإرشادات أو التوصيات الدولية المناسبة، إن كان لها ما يبررها علميا أو كنتيجة للمستوى الخاص من حماية الإنسان أو النبات الذي يقرر البلد العضو المعني أنه مناسب طبقا للأحكام ذات الصلة بذلك في الفقرات من 1 إلى 8 من المادة 5 وعلى الرغم مما ورد أعلاه، تكون جميع التدابير التي تؤدي إلى مستوى من حماية صحة الإنسان أو النبات مختلف عن المستوى الذي يمكن تحقيقه باستخدام تدابير تستند إلى المعايير أو الإرشادات أو التوصيات الدولية، منسجمة مع جميع أحكام هذا الاتفاق.[7]

4- على البلدان الأعضاء المساهمة بدور كامل في حدود مواردها في المنظمات الدولية ذات الصلة وهيئاتها الفرعية، وعلى الأخص في هيئة الدستور الغذائي والمكتب الدولي للأوبئة الحيوانية والمنظمات الدولية والإقليمية العاملة في إطار الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، وذلك لتشجيع وضع المعايير والإرشادات والتوصيات والاستعراض الدوري لها داخل هذه المنظمات، فيما يتعلق بجميع جوانب تدابير حماية صحة الإنسان والحيوان والنبات.

5- على لجنة تدابير حماية صحة الإنسان والنبات المنصوص عليها في الفقرات من 1 إلى 4 من المادة 12 (المشار إليها في هذا الاتفاق باسم "اللجنة") أن تعد إجراء لمراقبة عملية تحقيق التنسيق الدولي وتنسيق الجهود في هذا الشأن مع المنظمات الدولية المناسبة.

المادة 4
التعادل

1- على كل من البلدان الأعضاء أن يقبل تدابير حماية صحة الإنسان والنبات المتخذة لدى البلدان الأخرى الأعضاء على أنها معادلة لما لديه، حتى ولو كانت هذه التدابير تختلف عن تدابيره أو عن تلك التي تستخدمها بلدان أخرى أعضاء تتاجر في نفس المنتوج، وذلك إذا برهن البلد العضو المصدِّر موضوعيا للبلد العضو المستورد على أن تدابيره تحقق مستوى حماية صحة الإنسان والنبات المناسب لدى البلد العضو المستورد. ولهذا الغرض يجب أن يتاح المجال بصورة معقولة وبناء على الطلب لقيام البلد العضو المستورد بالمعاينة والاختبار وأي إجراءات أخرى مناسبة.

2- على البلدان الأعضاء، حين الطلب، إجراء مشاورات بهدف إبرام اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف حول الاعتراف بتعادل التدابير المحددة الخاصة بحماية صحة الإنسان أو النبات.

المادة 5
تقييم الأخطار وتقرير المستوى المناسب
من حماية صحة الإنسان أو النبات

1- على البلدان الأعضاء أن تضمن استناد تدابير حماية صحة الإنسان أو النبات إلى تقييم يتناسب مع الأوضاع للأخطار التي تتعرض لها حياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات، مع مراعاة أساليب تقييم الأخطار التي أعدتها المنظمات الدولية المختصة بالموضوع.

2- عند تقييم الأخطار، على البلدان الأعضاء أن تأخذ في الاعتبار الأدلة العلمية المتاحة، وعمليات وطرق الإنتاج المناسبة، وطرق المعاينة وأخذ العينات والاختبار المناسبة، ومدى انتشار الأمراض والآفات المحددة، ووجود المناطق الخالية من الآفات أو الأمراض، والأوضاع الإيكولوجية والبيئية المناسبة، وتدابير الحجر الصحي أو أي علاج آخر.

3- عند تقييم الأخطار على حياة أو صحة الحيوان والنبات وتحديد التدبير الذي يلزم تطبيقه لتحقيق المستوى المناسب من حماية صحة الإنسان أو النبات من مثل هذه المخاطر، على البلدان الأعضاء أن تعتبر ما يلي عناصر اقتصادية متصلة بالموضوع: الضرر الذي قد يحدث من حيث خسارة الإنتاج أو المبيعات في حالة دخول أو ظهور أو ثبوت أو انتشار آفة أو مرض، وتكاليف المكافحة أو الإبادة في أراضي البلد العضو المستورد، والفعالية النسبية لتكاليف المناهج البديلة للحد من الأخطار.

4- على البلدان الأعضاء عند تقييم المستوى المناسب من حماية صحة الإنسان أو النبات أن تراعي هدف تقليل الآثار السلبية على التجارة إلى أدنى حد.

5- تحقيقا لهدف الاتساق في تطبيق مفهوم المستوى المناسب من حماية صحة الإنسان أو النبات ضد الأخطار التي تتعرض لها حياة البشر أو صحتهم أو حياة الحيوانات والنباتات وصحتها، على كل من البلدان الأعضاء أن يتجنب التمايز الاعتباطي أو الذي لا مبرر لـه في المستويات التي يعتبرها مناسبة في الأوضاع المختلفة، وذلك إذا أدى هذا التمايز إلى تمييز أو قيود مقنّعة على التجارة الدولية. وعلى البلدان الأعضاء أن تتعاون مع اللجنة طبقا للفقرات 1 و2 و3 من المادة 12 لوضع إرشادات لتعزيز تطبيق هذا النص. وفي إعداد هذه الإرشادات، على اللجنة أن تراعي جميع العوامل المتصلة بالموضوع، بما في ذلك الطابع الاستثنائي للأخطار على الصحة البشرية، التي يعرض الناس أنفسهم لها طوعيا.

6- مع عدم الإخلال بالفقرة 2 من المادة 3، عند وضع أو مواصلة تدابير لحماية صحة الإنسان أو النبات لتحقيق المستوى المناسب من حماية صحة الإنسان والحيوان أو النبات، على البلدان الأعضاء أن تضمن أن مثل هذه التدابير لا تضيف قيودا على التجارة أكثر مما يلزم لتحقيق المستوى المناسب لها من حماية صحة الإنسان أو النبات، مع مراعاة الجدوى التقنية والاقتصادية لهذه التدابير[8].

7- في الحالات التي لا يوجد فيها دليل علمي كاف، يجوز للبلد العضو، بصورة مؤقتة، أن يعتمد تدابير لحماية صحة الإنسان أو النبات على أساس المعلومات المتاحة ذات الصلة، بما في ذلك المعلومات الواردة من المنظمات

الدولية المعنية، بالإضافة إلى تدابير حماية صحة الإنسان أو النبات التي تطبقها بلدان أعضاء أخرى. وفي مثل هذه الأحوال، على البلدان الأعضاء السعي إلى الحصول على معلومات إضافية ضرورية لزيادة موضوعية تقييم المخاطر وإعادة النظر في تدابير حماية صحة الإنسان أو النبات طبقا لذلك في غضون فترة معقولة من الزمن.

8- عندما يكون لدى أي بلد عضو ما يدعوه إلى الاعتقاد بأن تدبيرا لحماية صحة الإنسان أو النبات وضعه أو حافظ عليه بلد عضو آخر يقيد أو يمكن أن يقيد صادراته، وأن هذا التدبير لا يقوم على أساس المعايير أو الإرشادات أو التوصيات الدولية المناسبة، أو أن هذه المعايير أو الإرشادات أو التوصيات غير قائمة، فانه يجوز طلب توضيح للأسباب التي دعت إلى تطبيق هذا التدبير الخاص بحماية صحة الإنسان أو النبات، وعلى البلد العضو الذي يطبق هذا التدبير أن يبين هذه الأسباب.

المادة 6
التكيف مع الظروف الإقليمية بما في ذلك المناطق الخالية من الآفات أو الأمراض والمناطق التي ينخفض فيها انتشار الآفات أو الأمراض

1- على البلدان الأعضاء ضمان تكيف تدابيرها الخاصة بحماية صحة الإنسان أو النبات مع خصائص المنطقة التي ينشأ فيها المنتوج والتي يتجه إليها سواء أكانت هذه المنطقة هي كل أراضي البلد أو جزء من بلد أو كل أو أجزاء من عدة بلدان. وعند تقدير خصائص أي منطقة فيما يتعلق بصحة الإنسان أو النبات، على البلدان الأعضاء أن تراعي - بين أمور أخرى - مدى انتشار أمراض أو آفات معينة، ووجود برامج الإبادة أو المكافحة، والمعايير أو الإرشادات المناسبة التي يمكن إعدادها من جانب المنظمات الدولية المعنية بالموضوع.

2- على البلدان الأعضاء، بصفة خاصة، الإقرار بمفهوم المناطق الخالية من الآفات أو الأمراض والمناطق التي ينخفض فيها انتشار الآفات أو الأمراض. ويكون تحديد هذه المناطق على أساس عوامل مثل الجغرافية والنظام الإيكولوجي ومراقبة الأوبئة وفعالية الرقابة على حماية صحة الإنسان أو النبات.

3- على البلدان الأعضاء المصدرة التي تعلن عن وجود مناطق داخل أراضيها خالية من الآفات أو الأمراض، أو عن أن انتشار الآفات أو الأمراض بها منخفض، سوق الأدلة اللازمة على ذلك من أجل التدليل موضوعيا للبلد العضو المستورد على أن مثل هذه المناطق خالية أو يحتمل أن تبقى خالية من الآفات أو الأمراض أو أن انتشار الآفات أو الأمراض بها منخفض، على التوالي. ولهذا الغرض، يعطى البلد العضو المستورد، بناء على طلبه، فرصة الدخول المعقول إلى أراضي البلد العضو المصدِّر لأغراض المعاينة والاختبار والقيام بأي إجراءات أخرى مناسبة.

المادة 7
الوضوح والعلانية

على البلدان الأعضاء الإبلاغ عن أي تغييرات في تدابيرها الخاصة بحماية صحة الإنسان أو النبات، مع تقديم المعلومات حول هذه التدابير تطبيقا للأحكام الواردة في الملحق باء.

المادة 8
إجراءات الرقابة والمعاينة والموافقة

على البلدان الأعضاء العمل بموجب أحكام الملحق جيم عند تنفيذ عمليات الرقابة والمعاينة والموافقة، بما في ذلك الأنظمة القومية للموافقة على استخدام المواد المضافة أو عند تقرير المستويات المسموح بها من الملوثات في المواد الغذائية والمشروبات أو الأعلاف، فضلا عن ضمان اتساق إجراءاتها مع أحكام هذا الاتفاق.

المادة 9
المساعدة التقنية

1- توافق البلدان الأعضاء على تسهيل تقديم المساعدة التقنية للبلدان الأعضاء الأخرى وعلى الأخص البلدان النامية الأعضاء، سواء في إطار اتفاقات ثنائية أو من خلال المنظمات الدولية المناسبة. ويجوز أن تكون هذه المساعدة - بين أمور أخرى - في مجالات تكنولوجيات التجهيز، والبحوث والبنية الأساسية، بما في ذلك إنشاء

هيئات قومية لوضع وإنفاذ اللوائح التنظيمية. ويجوز أن تتخذ هذه المساعدة شكل المشورة، والتسهيلات الائتمانية، والتبرعات والمنح، بما في ذلك تلك التي تستهدف الحصول على الخبرة الفنية والتدريب والمعدات التي تتيح لهذه البلدان التكيف مع تدابير حماية صحة الإنسان أو النبات اللازمة ومراعاتها لتحقيق المستوى المناسب من حماية صحة الإنسان أو النبات في أسواق صادراتها.

2- حيثما يتطلب الأمر استثمارات كبيرة حتى يستطيع أي بلد نام عضو مصدر الوفاء بمتطلبات حماية صحة الإنسان أو النبات من جانب البلد العضو المستورد، فان على هذا الأخير أن يقدم من المساعدة التقنية ما يتيح للبلد النامي العضو الاحتفاظ بفرص وصول المنتوج المعني إلى أسواقه.

المادة 10
المعاملة الخاصة والتمييزية

1- عند إعداد وتطبيق تدابير حماية صحة الإنسان أو النبات، على البلدان الأعضاء مراعاة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية الأعضاء، وبصفة خاصة أقل البلدان الأعضاء نموا.

2- حيثما يتيح المستوى المناسب من حماية صحة الإنسان أو النبات المجال للتطبيق المرحلي لتدابير جديدة لحماية صحة الإنسان أو النبات، يلزم إعطاء مهل زمنية أطول لالتزام فيما يتصل بالمنتوجات التي تهم البلدان النامية الأعضاء بغية الحفاظ على الفرص المتاحة لصادراتها.

3- من أجل ضمان قدرة البلدان النامية الأعضاء على الامتثال لأحكام هذا الاتفاق يكون للجنة أن تقرر لهذه البلدان، بناء على الطب، استثناءات محدودة زمنياً من جميع الالتزامات الواردة في هذا الاتفاق، أو من بعض منها، بمراعاة احتياجاتها المالية والتجارية والإنمائية.

4- على البلدان الأعضاء تشجيع وتسهيل المشاركة النشطة من جانب البلدان النامية أعضاء المنظمات الدولية ذات الصلة.

المادة 11
التشاور وتسوية المنازعات

1- تطبق نصوص المادتين الثانية والعشرين والثالثة والعشرين من اتفاق الغات لعام 1994، حسبما تفصل وتطبق بمقتضى التفاهم بشأن تسوية المنازعات، على المشاورات وتسوية المنازعات طبقا لهذا الاتفاق، باستثناء ما ورد في شأنه نص محدد في هذا الملحق.

2- في أي نزاع ينشأ طبقا لهذا الاتفاق فيما يتصل بقضايا علمية أو تقنية، على اللجنة المعنية أن تسعى إلى الحصول على مشورة خبراء تختارهم اللجنة بالتشاور مع أطراف النزاع. ولتحقيق هذا الهدف، يجوز للجنة، حين ترى ذلك مناسبا، أن تنشئ مجموعة استشارية من الخبراء التقنيين أو تتشاور مع المنظمات الدولية المعنية، بناء على طلب أي طرف في النزاع أو بمبادرة خاصة منها.

3- لا يوجد في هذا الاتفاق ما ينتقص من حقوق البلدان الأعضاء طبقا لأي اتفاقات دولية أخرى، بما في ذلك حق اللجوء إلى المساعي الحميدة أو آليات تسوية المنازعات في المنظمات الدولية الأخرى أو التي توضع طبقا لأي اتفاق دولي.

المادة 12
التطبيق

1- تنشأ بمقتضى هذه الوثيقة "لجنة تدابير حماية صحة الإنسان والنبات" لتوفير منتدى منتظم للتشاور. وعلى هذه اللجنة أن تؤدي الوظائف الضرورية لتنفيذ أحكام هذا الاتفاق وتعزيز تحقيق أهدافه، وبصفة خاصة فيما يتعلق بالتنسيق. وتتخذ اللجنة قراراتها باتفاق الآراء.

2- على اللجنة أن تشجع وتسهل المشاورات أو المفاوضات التي تتم لغرض معين بين البلدان الأعضاء حول قضايا محددة تتعلق بحماية صحة الإنسان أو النبات. وعلى اللجنة أن تشجع استخدام المعايير أو الإرشادات أو التوصيات الدولية من جانب جميع البلدان، وعليها في هذا الشأن رعاية المشاورات والدراسات التقنية وذلك بهدف زيادة التنسيق والتكامل بين الأجهزة الدولية والقومية والمناهج الخاصة بالموافقة على استخدام المواد المضافة إلى المواد الغذائية أو لتحديد المستويات المسموح بها من الملوثات في المواد الغذائية والمشروبات أو الأعلاف.

3- على اللجنة أن تكون على اتصال وثيق بالمنظمات الدولية المعنية في مجال حماية صحة الإنسان أو النبات، وعلى الأخص هيئة الدستور الغذائي أو المكتب الدولي للأوبئة الحيوانية، وأمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، بهدف الحصول على أفضل مشورة علمية وفنية متاحة لتنفيذ هذا الاتفاق، ومن أجل ضمان عدم ازدواج الجهود غير الضروري.

4- على اللجنة أن تضع إجراء لمراقبة عملية تحقيق التنسيق الدولي واستخدام المعايير أو الإرشادات أو التوصيات الدولية. ومن أجل هذا الغرض، على اللجنة بالتعاون مع المنظمات الدولية المعنية أن تعد قائمة بالمعايير أو الإرشادات أو التوصيات الدولية فيما يتصل بتدابير حماية صحة الإنسان أو النبات التي تقرر اللجنة أن لها تأثيرا رئيسيا على التجارة. وتشمل القائمة إشارة من جانب البلدان الأعضاء إلى تلك المعايير أو الإرشادات أو التوصيات الدولية التي يطبقونها كشروط للاستيراد أو التي يمكن أن يسمح على أساسها بوصول المنتوجات التي تستوفي هذه المعايير إلى أسواقها. وبالنسبة لتلك الحالات التي لا يطبق فيها بلد عضو معيارا أو إرشادات أو توصية دولية كشرط للاستيراد، على ذلك البلد العضو أن يقدم ما يدل على سبب ذلك، وبصفة خاصة، ما إذا كان يرى أن المعيار ليس صارما بما يكفي لتوفير المستوى المناسب من حماية صحة الإنسان أو النبات. وإذا عدل بلد عضو من موقفه، في أعقاب إشارته إلى استخدام معيار أو إرشادات أو توصية كشرط للاستيراد، فان عليه أن يقدم إيضاحا لهذا التغيير ومن ثم يبلغ ذلك إلى الأمانة والمنظمات الدولية المعنية ما لم يكن مثل هذا التبليغ والتوضيح قد قدم طبقا للإجراءات الواردة في الملحق باء.

5- من أجل تجنب الازدواج غير الضروري، يجوز للجنة أن تقرر، حسبما ترى مناسبا، استخدام المعلومات الناتجة عن الإجراءات السارية في المنظمات الدولية وعلى الأخص بالنسبة للتبليغ.

6- يجوز للجنة، على أساس مبادرة من جانب أحد البلدان الأعضاء، ومن خلال القنوات المناسبة أن تدعو المنظمات الدولية المعنية أو أجهزتها الفرعية إلى التدقيق في قضايا محددة تتعلق بمعيار أو إرشادات أو توصية معينة، بما في ذلك أساس الإيضاحات فيما يتصل بعدم استخدام معايير أو إرشادات أو توصيات التي تقدم طبقا للفقرة (4).

7- على اللجنة استعراض عمل وتنفيذ هذا الاتفاق بعد ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية وبعد ذلك كلما دعت الحاجة. ويجوز للجنة، حيثما ترى مناسبا، أن تقدم إلى المجلس المعني بالتجارة في السلع مقترحات لتعديل نص هذا الاتفاق مراعاة - بين أمور أخرى - للخبرة المكتسبة من تنفيذه.

المادة 13
التنفيذ

تتحمل البلدان الأعضاء المسؤولية الكاملة طبقا لهذا الاتفاق بالنسبة لتنفيذ جميع الالتزامات الواردة به. وعلى البلدان الأعضاء إعداد وتنفيذ تدابير وآليات إيجابية تعزيزا لتطبيق أحكام هذا الاتفاق من جانب هيئات أخرى غير الحكومة المركزية. وعلى البلدان الأعضاء اتخاذ الإجراءات المناسبة المتاحة لها لضمان انصياع المنظمات غير الحكومية في أراضيها، فضلا عن الهيئات الإقليمية التي تعتبر الأجهزة المعنية في أراضيها من أعضائها، للأحكام المتصلة بالموضوع والواردة في هذا الاتفاق. وفضلا عن ذلك، لا يجوز للبلدان الأعضاء اتخاذ تدابير تستدعي بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو تتطلب أو تشجع مثل هذه المنظمات الإقليمية أو غير الحكومية أو الهيئات الحكومية المحلية على أن تتصرف بطريقة لا تتمشى مع أحكام هذا الاتفاق. وعلى البلدان الأعضاء ضمان اعتمادها على خدمات المنظمات غير الحكومية بالنسبة لتطبيق تدابير حماية صحة الإنسان أو النبات إذا انصاعت هذه المنظمات لأحكام هذا الاتفاق.

المادة 14
أحكام ختامية

يجوز لأقل البلدان الأعضاء نموا أن تؤجل تطبيق أحكام هذا الاتفاق لمدة خمس سنوات اعتبارا من تاريخ نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية فيما يتعلق بتدابيرها الخاصة بحماية صحة الإنسان أو النبات التي تؤثر على الاستيراد أو المنتوجات المستوردة. ويجوز للبلدان النامية الأعضاء الأخرى أن تؤجل تطبيق أحكام هذا الاتفاق بخلاف الفقرة 8 من المادة (5) والمادة (7) لمدة عامين اعتبارا من تاريخ نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية فيما يتعلق بالتدابير القائمة لديها لحماية صحة الإنسان أو النبات والتي تؤثر على الاستيراد أو المنتوجات المستوردة، حيث يحول نقص الخبرة التقنية أو البنية الأساسية التقنية أو الموارد دون تطبيقها.

قائمة المراجع

قائمـــة المراجـــــع

1/ الكتب

-1- الإمام الشوكاني -نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار -شرح منتقى الأخبار -الطبعة 1 المجلد .(3 الجزء -5 دار الكتب العلمية -بيروت1995 .

-2- العلامة ابن منظور -قاموس لسان العرب المحيط -ب.ت.ط .المجلد الأول -دار الجيل بيروت -دار لسان .العرب -ب ط.

-3- السيد أحمد عبد الخالق، السياسات البيئية والتجارة الدولية، دراسة تحليلية للتأثير المتبادل بين السياسات البيئية والتجارة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة،1994 .

-4- أحمد محمد محمود خلف -الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية .(-دراسة مقارنة -دار الجامعة الجديدة للنشر -مصر سنة – 2005 .

-5- أخرجه أحمد في المسند -أنظر مسند الإمام أحمد) مسند أبي هريرة (الجزء -3 حديث رقم 8625الطبعة . (2 دار الفكر -بيروت -لبنان – سنة 1994 .

-6- أحمد محمد محمود خلف -الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية .(-دراسة مقارنة -دار الجامعة الجديدة للنشر -مصر سنة – 2005 .

-7- د/أحمد محرز ،القانون التجاري الجزائري ،الجزاء الأول ،الطبعة الثانية ،الجزائر ،1980.

-8- بهاجيراث لال داس ،منظمة التجارة العالمية ،دليل للإطار العام للتجارة الدولية ‘،ط1،الدار المريخ للنشر ،الرياض،2006.

-9- سمير محمد عبد العزيز ،التجارة العالمية وجات 94،طبعة الجديد ،مكتبة الاشعاع للطباعة والنشر والتوزيع ،1998.

-10- سهيل حسين الفتلاوي، منظمة التجارة العالمية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2006 .

-11- د. سهيل حسين الفتلاوي ، منظمة التجارة العالمية ، ط1 ، الإصدار الثاني ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان 2009 .

-12- طارق عيد الروبي، التجارة والبيئة والتنمية المستدامة من منظور المنطقة العربية، وكالة شؤون البيئة، المملكة العربية السعودية، 2007 .

-13- عبد العزيز مخيمر، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986 .

-14- عبد الرزاق مقري: مشكلات التنمية و البيئة و العلاقات الدولية.

-15- عز الدين الدناصوري ،عبد الحميد الشواربي ، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء ،الطبعة الخامسة ،دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ،1996.

-16- د. عمر محمد حماد ، الاحتكار والمنافسة غير المشروعة ، ط1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة 2009 .

-17- د /فتحي الدريني -بحوث في الفقه الإسلامي وأصوله -مؤسسة الرسالة- 1994 -.

-18- د /محمد عبد المنعم الجمال – موسوعة الاقتصاد الإسلامي -دار الكتب الإسلامية -الطبعة -2سنة 1986 .

-19- محمد محمد على إبراهيم ،الآثار الإقتصادية لاتفاقية الغات ،الدار الجامعة الاسكندرية ،2003/2002،مصر.

-20- معمر رتيب محمد عبد الحافظ ، القانون الدولي للبيئة و ظاهرة التلوث،دار الكتب القانونية ، مصر ، 2008.

2/ المجالات الدوريات:

-1- د. سلمان عثمان ، مكافحة الإغراق ومنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى ، بحث منشور في مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية – سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد (28) العدد (2) 2006 .

-2- صباح نعوش، العرب و المنظمة العالمية للتجارة، بحث منشور في www.aljazeera.net

.

-3- Yves Guyon-Droit des affaires-Tome 1- 9ème édition -1996

-4- États-Unis, Normes concernant l'essence nouvelle et ancienne formules, rapports adoptés le 20 mai 1996, WT/DS2/9 (rapports de l'Organe d'appel
et du Groupe spécial).

-5- LES ACCORDS DE L'OMC ET LA SANTE PUBLIQUE.TUDE CONJOINTE DE TOMSET DU SECRET ARIAT DE
L'OMC ,ORGANISATION MONDIALE DE LA SANTE 2002,p89 .

3/ الرسائل العلمية و الجامعية:

-1- أحمد محمد محمود خلف -الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية (-دراسة مقارنة -دار الجامعة الجديدة للنشر -مصر سنة 2005 .

-2- إلهام زعموم ، حماية المحل التجاري،دعوى المنافسة غير المشروعة ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع عقود ومسؤولية ،كلية الحقوق،جامعة الجزائر ،السنة الجامعية 2003-2004.

-3- برزيق خالد،أثار إتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة على سيادة الدول ،مذكرة لنيل درجة الماجستر ،جامعة مولود معمري،تيزوي،بدون سنة الطبع ،الجزائر .

-4- زرقاوي كريمو,مخالفات القواعد المطبقة على الممارسات التجارية,مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء,الدفعة السادسة عشر,2005-2008.

-5-جرعود الياقوت,عقد البيع و حماية المستهلك في التشريع الجزائري,مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون,فرع العقود والمسؤولية كلية الحقوق,جامعة الجزائر,2001-2002.

-6- زوبير أرزقي ،حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة ،مذكرة لنيل شهادة الماجستر في القانون ،فرع المسئولية المهنية ،جامعة مولود معمرى ،تيزي وزو،2011.

-7- كمال لدرع -حماية المستهلك من المعاملات التعسفية -مقال منشور بمجلة العلوم القانونية والإدارية الصادرة .(عن كلية الحقوق بجامعة الجيلالي اليابس -سيدي بلعباس عدد 195 لسنة 2005.

8- كيموش نوال، حماية المستهلك في أطار قانون الممارسات التجارية ،مذكرةلنيل شهادة ماجستر ،فرع قانون الخاص ،اكلية الحقوق,جامعة الجزائر,2001-2002

4/ النصوص القانونية:

-1- راجع المرسوم رقم 97-254 مؤرخ في1997/07/08, المتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة او التي تشكل خطرا من نوع خاص و إستيرادها, ج ر عدد 46,الصادر في سنة 1997.

- 2- قانون رقم 08-13 مؤرخ في 17 رجب عام 1429 الموافق 20 يوليو سنة2008, يعدل و يتمم القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 و المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها, ج ر عدد 04,الصادر في 3 غشت 2008.

-3- صدر القانون رقم 04-04-المؤرخ في 23 جوان 2004 والمتعلق بالتقيس (ج ر عدد41،الصادر سنة 2004).

5/ مواقع الأنترنت:

-1- http://www.omc.org

-2- Op.Cit. :Abraham Yao GADJI

-3- http://www.ida.gov.eg/ind_m_w_laws.html قرار منشور على الموقع

الفهرس

العـــــــنـــوان	الصفحة
المـــــقـدمـة	1 -4
الفصل الأول: حماية المستهلك من الممارسات المتعلقة بالتجارة	6
المبحث الأول : الممارسات التجاريةغير الشرعية المضرة بالمستهلك	7
المطلب الأول : الممارسات التجارية غير المشروعة	8
الفرع أولا : مزاولة نشاط تجاري دون اكتساب الصفة	8
الفرع الثاني : رفض البيع او أداء الخدمة	9
الفرع الثالث : البيع او أداء الخدمة بشروط:	10
أولا:البيع او أداء الخدمة المشروط بمكافأة مجانية	11
ثانيا:البيع أو أداء خدمة مشروط بشراء كمية او منتوج او خدمة اخرى	11
الفرع الرابع: البيع المقرون بشرط تمييزي	11
المطلب الثاني : ممارسة أسعار غير شرعية	13

الفرع الاول : رفع او خفض الأسعار المقننة	**13**
الفرع الثاني : تزييف أسعار تكلفة السلع و الخدمات	**14**
المبحث الثاني :حماية المستهلك من الممارسة التجارية التدليسية وممارسات أعمال المنافية	**15**
المطلب الأول: حماية المستهلك من الممارسات التدليسية	**15**
الفرع الأول : مفهوم الاحتكار	**16**
أولا :تعريف الاحتكار	**16**
ثانيا :شروطه	**18**
الفرع الثاني :الهدف من منعه	**18**
المطلب الثاني : ممارسة أعمال المنافسة غير المشروعة	**19**
الفرع الأول: الأعمال التي من شأنها إحداث الخلط واللبس	**20**
الفرع الثاني :الأعمال التي من شأنها عرقلة نشاط مؤسسة منافسة	**22**
الفرع الثالث :الأعمال التي من شأنها بث الإضطراب في السوق	**23**

المبحث الثالث :الممارسات التجارية غير نزيهة	**24**
المطلب الأول : مفهوم الإغراق	**24**
الفرع أول :تعريف الإغراق	**25**
الفرع الثاني- شروط مكافحة الإغراق	**25**
المطلب الثاني : أثر الإغراق التجاري على مصلحة المستهلكين	**27**
المطلب الثالث : وضع رسوم لمحاربة الإغراق كألية لحماية المستهلك	30
خلاصة الفصل الأول	**34**
الفصل الثاني: حماية البئية والصحية للمستهلك في إطار المنظمة العالمية التجارة	**36**
المبحث الأول :الإرتباط بين البئية و الصحة ومعالجة علاقة بينهما	**37**
المطلب الأول : الإرتباط بين البئية و الصحة	**37**
المطلب الثاني :معالجة علاقة بين التجارة والبئية	**38**
الفرع الأول : علاقة بين البيئة والتجارة	**39**

أولا:الجوانب الإيجابية	**40**
أولا:الجوانب السلبية	**40**
المبحث الثاني :معايير البئية لحماية المستهلك في ظل OMC	**41**
المطلب الأول : مفهوم الإشتراطات البيئة	**41**
المطلب الثاني : أنواع المعايير والاشتراطات البيئية	**42**
الفرع أولا: معايير نوعية البيئ	**42**
الفرع الثاني : معايير الانبعاث	**42**
الفرع الثالث : معايير العمليات والإنتاج	**45**
الفرع الرابع : معايير المنتجات	**47**
الفرع الخامس: معايير الأداء	**48**
المبحث الثالث :الحماية الصحية والصحة النباتية لمستهلك	**48**
المطلب الأول : اتفاقية الحواجز الفنية	**49**

المطلب الثاني :اللوائح والأنظمة الفنية	**50**
الفرع الاول: تعريف إتفاقية اللوائح والأنظمة الفنية	**50**
الفرع الثاني : الاهدافها	**51**
الفرع الثالث :شروط تطبيق تطابق اللوائح الفنية	**51**
المطلب الثالث: اتفاقية المعايير الصحية والصحة النباتية	**53**
الفرع الأول: مفهوم الأتفاقية المعايير الصحية والصحة النباتية	**54**
اولا:تعريف الأتفاقية المعايير الصحية والصحة النباتية	**55**
ثانيا :أهميتها	**56**
الفرع الثاني:مبادئ الاتفاقية	**56**
الفرع الثالث:الفوائد ها على المدى القصير والبعيد	**59**
أولا :الفوائد على المدى القصير	**59**
ثانيا : الفوائدها على المدى البعيد يتحقق	**60**

خلاصة الفصل الثاني	**61**
الخاتمة	**63**
الملاحق	**69**
الفهرس	
قائمة المراجع	